وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

موانع الزواج في قانون الأسرة الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

شعبة الحقوق **التخصص: قانون خاص**

من إعداد الطالبة : **تحت إشراف الأستاذ:**

شردود حنين **بلعبدون عواد**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	ماموني فاطمة الزهراء	رئيسا
الأستاذ	بلعبدون عواد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بوزيد خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة :2021/07/14

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

سورة النساء الأية 23

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

إلى من أوصاني بهما القرآن ألكريم إلى أغلى ما أملك في ألدنيا إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان.

إلى من كانت شمعة تنير دربي إلى من كانت تسقيني الدعاء حتى وصلت إلى أسمى المراتب " **أمي**" أطال الله في عمرها .

إلى معلمنا سيد البشرية جمعاء محمد صلوات ربي وسلامه عليه

إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله وأنار قبرهما .

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى كل من سهل لي طريق العلم

إلى القلب الناصع إلى أمي الثانية خالتي العزيزة **خاليدة .**

إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير و الإعتماد على النفس والذي جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح الذي آمل أن يراني دوما في الطليعة الى سندي في الحياة أخي ووحيدي **يحي .**

إلى أخي الثاني العزيز **عبد الله .**

إلى كل من أحب الله والرسول وجعل العلم طريقه وسار على سبيل الدرب العلماء

و أهدي ثمرة جهدي راجية من الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

حنين

شكر و عرفان

إنطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر
وإمتنان إلى أستاذي الفاضل ومشرفي" **الأستاذ بلعبدون عواد** " الذي مدني
من منابع علمه وبالكثير والذي ما توانى يوما عن مد يد المساعدة لي وفي جميع
ألمجالات وحمدا لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى .
إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير والإعتماد على النفس والذي
جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح الذي آمل أن يراني دوما في الطليعة وأتقدم كذلك
بجزيل الشكر إلى من قدموه لي من مساعدة ومساندة مكنتني من المضي بخطى ثابتة في
اعداد هذه الرسالة الى **أخي**

يحي و أمي الثانية خليدة كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة النقاش
الموقرين على ما تكبدوه من
عناء في قراءة رسالتي المتواضعة و إغنائها بمقترحاتهم القيمة.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي الدراسية

شردود حنين .

مقدمة

إقتضت حكمة الله تعالى الموازنة بين حجات ألإنسان النفسية و الإجتماعية لتنظيم حياة الرجل والمرأة فتكريما لبني أدم فقد ضبط الله عز وجل هذه العلاقة بين الذكر والأنثى فنظمتها الشريعة الإسلامية عن طريق الزواج وذلك من خلال الحث عليه من جهة وضبط أحكامه على أساس يكفل للحياة الزوجية الدوام والسعادة من جهة أخرى [1] فشرع الإسلام الزواج وجعله ميثاقا غليظا يلجأ إليه كل من الرجل والمرأة ليجد سعادته و إستقراره ومن بين الأهداف التي شرع الزواج من أجلها تكوين أسرة ذات قواعد متينة تساهم في تكوين المجتمع سليم ومتماسك لذلك يعد الزواج وسيلة الفطرة السليمة للأستمرار الحياة والسبيل الشرعي لتكوين [2] الأسرة . إذ قال تعالى « **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ ويتفكرون** »[3] .

فالزواج سنة من سنن الله تعالى في الخلق والتكوين لقد رغب فيه الإسلام وحث عليه لأنه وسيلة الناجحة لتكوين علاقات ثابتة بين أفراد المجتمع وما تلعبه هذه العلاقات المقدسة من دور في إستقرار الحياة وبقاء النوع الإنساني ،والزواج من أهم العقود التي ينشئها الإنسان في حياته لمعظم أثاره وأهميته البارزة في تكوين وتقوية الدعائم الأسرية والمجتمع لذا حظر هذا النوع من العقود بعناية فائقة من جانب الشريعة الإسلامية و الشر ع القانوني .

يعتبر الزواج حفظا وسترا وعطاء لكل من الذكر والأنثى فهو يبعد الإنسان عن المحرمات والفواحش بل يحقق الإستقرار النفسي والعاطفي والروحي والجسدي والهدوء والطمأنينة في وصفه بالمودة والرحمة أي أن الله جمع وألف بين قلوب أزواج بالرحمة والألف وتعتبر المرأة محلا لعقد الزواج والذي من شروطه يستوجب أن لا تكون محرمة تحريما مؤبدا أو مؤقتا .

(1) نور الدين بولحية ، موانع الزواج في فقه الأسرة ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، سنة 2014 ، ص4 .

(2) عبد الرحيم مقداش ، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2013 ، ص 60 .

(3) أية 21 ، سورة روم .

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 23 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه :" **يجب أن يكون كل من الزوجين يخلوا من الموانع الشرعية مؤبدة ومؤقتة** " لذلك[1] لا يترك للرجل الزواج بكل من يشاء من النساء بل هناك من النساء من تقتضي بعدم الزواج بهن للأرتباط معين بعلاقات أخرى فلهذا التنظيم نص عليه القرأن الكريم في موضع واحد في قوله تعالى "«**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**" »الآية : 23 من سورة النساء كما نص على جنس أخر منه أو قريب في قوله «و" **لتنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَالَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** "»[2]

البقرة 221 في هذا فالإشارة أن النساء المحللات ومحرمات فقد تحرم المرأة بالنسبة للرجل لوجود أمر يمنع زواجها منه بينما تحل لغيره وهذا الأمر يكون لازما لها لا يفارقها فتكون محرمة عليه تحريما مؤبدا كأمه مثلا فأن الأمومة وصفا ثابت لا يزول.

وقد يكون غير لازم يزول في أي وقت من الأوقات لأنه وصف طارئ فتكون محرمة عليه تحريما مؤقتا كزوجة الغير فأن زوجيتها تنتهي في وقت ما فتحل له والمحرمات على وجه العموم محصورات في عدد معين[3] لذلك عد القران الكريم لتلقاها وأتبع ذلك بقوله:

:{ وأحل لكم ما وراء ذلكم} .

(1) قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يوليو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم ، سنة 2007 .

(2) الاية 221 ، سورة البقرة

(3) محمد مصطفى شبلي ، احكام الأسرة في الاسلام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، بيروت 1977 ، ص 136 .

كما تناول قانون الأسرة الجزائري موانع المؤبدة في المادة 24 منه حيث تنص على أن **موانع النكاح المؤبدة هي :**

- **القرابة ،**
- **المصاهرة ،**
- **الرضاع ".**

وخصصت المادة 30 منه الموانع المؤقتة وجاء فيها : " يحرم من النساء مؤقتا :

- المحصنة ،
- المعتدة من الطلاق أو الوفاة ،
- المطلقة ثلاثا ،
- كما يحرم مؤقتا :
- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها ، سواء كانت شقيقة لأب أو لأم أومن الرضاع ،
- زواج المسلمة من غير المسلم ." [1]

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع في إ ستظهار هذه المحرمات التي قد يبني عليها عقد الزواج فإذا توفرت فيه هذه المحرمات إعتبرها هذا الأخير باطلا للآن ما بنيا على باطل فهو باطل .

نظرا للأهمية العلمية لهذا الموضوع في إستظهار أنواع الموانع الشر ع التي يبطل بها عقد الزواج ، مسلطين الضوء في البداية على الموانع الشرعية المؤبدة لعقد الزواج ثم توجهنا بعد ذلك إلى الموانع المؤقتة لهذا العقد .

(1) قانون رقم 84 -11 ، المرجع السابق .

أهمية الدراسة:

تتمكن أهمية العلمية لهذا الموضوع هي لي عدم الوقوع في المحرمات التي نهى الله عنها في الشر ع و الوقاية من التشوهات الخلقية الناجمة عن الزواج بأحدى المحرمات ولنظهر الأسس والتعليمات الله ورسولنا الكريم التي سار علها كي يكون الزواج صحيحا وللمحافظة على نسل نظيف خالي من الشبهة ، فإذا وجد أحد الموانع سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة يعد هذا العقد بطلا بطلان مطلق فليست كل مرآة صالحة لزواج ألا وفقا لحدود التي شرعها الله فالهدف الأساسي من دراسة الموانع الزواج لتبيان النساء اللواتي لا يحق لرجل الزواج بهن والتطرق إلى جميع هذه المحرمات ونبين ما لم تشير إليه الدراسات السابقة وفق التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري .

المنهج المتبع :

وفي دراستنا هذا المحتوى إ تبعنا المنهج الوصفي للوصول إلى النتائج مقبولة ومعتبرة قانونا ينبغي إتباع منهج التحليلي وذلك بهدف الوقوف على القوانين والأحكام التي وضعها المشرع الجزائري والفقه الإسلامي ووصفها بهدف الفهم والتحليل السليم والوقوف أمام كل نوع من أنواع المحرمات و إ ستدلال كل مانع من هذه الموانع المؤبدة والمؤقتة .

دوافع اختيار الموضوع:

وما دفعني إلى إختيار هذا الموضوع الملهم يتمثل أساسا في أسباب موضوعية وأخرى شخصية بحيث أن الرابطة الأسرية هي أساس كيان المجتمعات ونتيجة عدم توفر الدراسات الكافية أو العلم الصحيح بسوء فهم أحكام الشريعة الإسلامية أو النصوص القانونية الخاصة بالمحرمات وجهل معظم أفراد مجتمع بمقتضيات عقد الزواج .

إلى جانب ميولي الشخصية لقانون الأسرة وما يحتويه من مواضيع هامة وملهمة تساهم في حفظ أسرة والرابطة الزوجية وتساهم في إستمرارها وإلى جانب الأسباب الدينية ، فقد إهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع المبادئ وأسس وعلى أفراد هذا المجتمع يسيرون على خطاها من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة من خلال وضع أسس قانونية وشرعية لصحة هذا العقد لخلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية ومن أجل المحافظة على الرابطة الأسرية والعلاقات الإجتماعية ولعدم الوقوع في الأمراض الوراثية كالتشوهات الخلقية التي تنتج عن هذا الزواج .

تتمحور دراستنا حول الإجابة عن الإشكالية التالية :

– فيما تتمثل موانع الزواج في التشريع الجزائري ؟ وفيما تتجسد الموانع الشرعية ؟

وللإجابة على الإشكالية التي قمنا بطرحها فقسمانا هذه الدراسة إلى فصلين ومبحثين فالفصل الأول جاء بعنوان الموانع المؤبدة لعقد الزواج على هذا سنتطرق لمعالجة هذا الموضوع وفق منهجية محددة وخطة ثنائية بحيث قمنا بطرح موانع الزواج في الفصل الأول وذلك بدراسة المحرمات بالقرابة والمحرمات بالمصاهرة في المبحث الأول وتطرقنا في المبحث الثاني إلى المحرمات بالرضاع فخصصنا الفصل الثاني لدراسة موانع الزواج المؤقتة وأدرجنا في المبحث الأول مانع سببه الزواج والطلاق بينما المبحث الثاني كان يتضمن مانع بسبب الجمع و إختلاف في الدين،فمن خلال هذه الخطة الثنائية سنحاول أن نذكر أهم النتائج التي تحصلنا عليها من خلال بحثنا .

إذا نرى أن الزواج هو أيجاد ذرية وهو وسيلة تكاثر لما فيه من حفظ النسل وحفظ بقاء البشرية إلى أجل مسمى ، فمن هنا نجد أن الزواج له أهمية بالغة على الحياة الأسرية وعلى المجتمع بصفة عامة فالأسرة هي نواة الأساسية الصحيحة لبناء المجتمع لهذا قيده المشرع بشروط أساسية لإثبات صحة هذا العقد لذا جاء في المادة :09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أنه : " يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط التالية « أهلية الزواج ، الصداق ، الوالي ، الشهيدان ، وإنعدام الموانع الشرعية » بمعنى يشترط أثناء[1]إ نعقاد الزواج أن يكون خالين من أي مانع من موانع الزواج سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة أثناء إ برام هذا العقد فأن الأسرة [2] قوام المجتمع والدعامة الأولى لبنائه وذلك أن القرآن الكريم يبين أحكامها فيبين كيف تكون وأحل مابين الرجل والمرأة بكلمة الله وتولى سبحانه وتعالى بيان من يحرم من النساء ومن يحل لرجل .

(1) قانون الاسرة الجزائري ، المادة 09 ، الامر رقم 05-02 المؤرخ في ، 27 فبراير 2005 .

(2) نوردين بولحية ، المرجع السابق ، ص 5 .

الفصل الأول :

الموانع المؤبدة لعقد الزواج

على الرغم من أن الأصل في إبرام عقد الزواج هو الإباحة ، وأنه يجوز للمرأة أن تتزوج مع من تشاء من الرجال وأنه بالمقابل يجوز للرجل أن يتزوج مع من يريد من النساء إلا أن نظام الأسرة وحماية المجتمع في التشريع الإسلامي لم يترك الحبل على الغارب ، والحكمة بعضها نعلمه وبعضها لا يعلمه أن الله جاء في التشريع الإسلامي بإستثناء من شأنه تقييد المباح ووضع ضوابط لبناء الأسرة ولحمايتها والحفاظ على إستقرارها وتمسكها ووسع مجال الموانع أكثر من غيره من بعض التشريعات السماوية والقوانين الوضعية وفي هذا الإطار[1] ورد في القرآن الكريم قوله تعالى :« **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم التى في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فأن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين** »[2] .

ومن خلال هذه الآية[3] القرآنية وتحليل النصوص الوضعية المستمدة بكاملها من أحكام الشريعة الإسلامية يمكننا أن تبين أن هناك أربعة عشرة إمرأة وقع التحريم الزواج معهن تحريما صحيحا واضحا ومؤبدا ، عندما صدر قانون الأسرة خلال 1984 تبنى كل هذه الموانع وهذه المحرمات وذكرها ضمن المواد من 23 الى 31 ذكرا مرتبا ومفصلا وتقسم المحرمات من النساء طبقا للمادة 23 :

1 – المحرمات المؤبدة

2 – المحرمات المؤقتة.

(1) عبد العزيز سعيد ، قانون الآسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 ص 29 .

(2) الاية 23 ، من سورة النساء .

(3) بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول الزواج والطلاق ، طبعة 1999 ، ص 76 .

ويقصد بالموانع الشرعية المؤبدة هي تلك الموانع اللاتي حرمت على الرجل حرمة مؤبدة والمحرمات من النساء هي من الأحكام التي تختلف بإختلاف الزمان والمكان لأنها لا تقبل التغير أو التبديل فليس فيها مجال الإجتهاد ، حث نصت المادة 23 من قانون الأسرة على أنه يجب أن يكون كلا من الزوجين خاليا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة وهن اللواتي حرم على الرجل الزواج بهن حرمة دائمة ولازمة ولا يزول هذا التأبيد للآي أسباب الثلاثة التالية : القرابة ، المصاهرة ، الرضاع وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 24 من قانون الأسرة " **موانع النكاح المؤبدة هي :** " **القرابة ، مصاهرة ، الرضاعة** " [1] .

المبحث الأول : المحرمات بالقرابة

تقوم القرابة بدورها في المجتمع بإعتبارها عاملا منظما لسلوك الأفراد لهذا نجد الإهتمام بالقرابة و الحرص على النسب من أهم النزعات الإنسانية التي تشترك فيها المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا ولدراسة مضمون القرابة بإعتبارها مانع من موانع الزواج حسب قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية ، ولقد إجتمع الفقهاء على تحريم الزواج بالنساء التي ذكرت في الأية 24 من سورة النساء فالفطرة الأنسانية تمنع إرتباط أو الزواج من هؤلاء النساء المحرمات فإن حصل الزواج الأقارب يؤدي إلى تشوهات في النسل مقارنة مع التطور العلمي والبحث الطبي وما توصل إليه من التجارب وهذا ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله:"**أغربوا النكاح ولا تضروا** " فنجد الزواج من الأقارب يفسد العلاقات ويقطع الرحم ويؤدي إلى إنحلال إجتماعي والخلقي ، وتعتبر قرابة النسب الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على الدم والأصل المشترك وهي أما أن تكون قرابة مباشرة تربط أشخاص يتسلسل أحدهما عن

(1) الدكتورة هنان مليكه ، مطبوعة محاضرات في قانون الآسرة ، محاضرات السنة الثانية حقوق ماستر قانون الأسرة ، المركز الجامعي نور بشير البيض ، السنة 2013-2014 ، ص 56 .

الآخر كالصلة بين الأصول والفروع وهي إما أن تكون قرابة الحواشي تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون بينهم تسلسل عمودي [1]

– وهذا النوع من الموانع نصت عليه **المادة 25 من قانون الأسرة : المحرمات بالقرابة هي : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت** هذا النوع من القرابة تارة يكون على أساس الجمع بين بين شخصين ينحدران من أصل واحد مشترك أو يتفرع أحدهما عن الأخر وقد تكون هذه العلاقة مباشرة وهي العلاقة القائمة بين الأصل والفرع كالأم مع إبنها وقد تنشا من تلاقي الطرفين في أصل مشترك من أصولهما دون أن يكون أحدهما فرعا للأخر وهي تسمى بقرابة الحواشي وهي العلاقة بين الأخت و الأخ ولأبن وعمته أو خالته غير أن موانع الزواج تختلف بإختلاف هذا النوع من القرابة بحيث أن قرابة الدم المباشرة يقع بمقتضها المانع مهما كانت الدرجة وبمعنى أدق أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج سواء أصوله أوفروعه أي لا تحل له أمه ولا جدته إن علت ولا أبنته ولا أبنت أبنه وأن نزلت أما من حيث قرابة الدم غير مباشرة فأن المانع مربوط بعدد الدرجات بحيث بناء على هذا النوع من الموانع فأنه يحرم الزواج بأخت مطلقا سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم وبنتها وبنات إبنها وبنات الأخ ومهما نزلن ومهما كان نوع أخواته شقيا كان من أب أو الأم فلا يجوز الزواج بين الفروع والأصول مهما كانت الدرجة [2].

المطلب الأول : المحرمات بالنسب .

هن اللواتي يحرم الزواج بهن بسبب قرابة الدم وقد ذكر الله تعالى في أية المحرمات 23 من سورة النساء ولقد ذكرهن الشر ع الحكيم في الأيات والأحاديث النبوية وحرمهن تحريما مؤبدا بسبب غير قابل لزوال وسنتناولها بالتفصيل من خلال هذا المطلب :

(1) محمد حسين منصور ، قانون ألأحوال الشخصية لغير المسلمين ، دار الجامعية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 183 .

(2) الأستاذ تشوار جيلالي ، مقياس قانون الأسرة ، السنة الثالثة قانون خاص ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، 2015 ، ص 60 ,

الفرع الأول : أنواع المحرمات بالنسب

هي قرابة إتصال في عمود النسب يثبت حقيقة بوقائع الواردة ويثبت شرعا بعقد صحيح وصوره كثيرة منها الأبوة والبنوة والأخوة وسبب التحريم وصف قائم بالشخص ويمنع الزواج . وقد دل على التحريم بالقرابة أو النسب وما ورد في مادة 25 من قانون الأسرة وهذا مانص عليه المشرع الجزائري بقوله " **المحرمات بالقرابة هي : الأمهات ، البنات ، الأخوات ، العمات الخالات ، بنات الأخ وبنات الأخت** "" .فهناك إذن أربعة أصناف من النساء [1] :

أ – أصول الشخص من النساء وإن علون : أي كل إمرأة لها على الشخص ولادة و هي : الأم والجدة سواء من جهة الأب أو الأم ومهما علت .

ب – فروعه وفروع فروعه وإن نزلن : أي كل امرأة له عليها ولادة ، كالبنت وبنت البنت و بنت الإبن مهما نزلت .

ت – فروع الأبوين و فروع فروعهم الإناث و إن نزلن : كالأخوات وبناتهن سواء كانت شقيقة أم الأب أو أم الأم .

ث – الطبقة الأولى من فروع الأجداد والجدات : و هن العمات والخالات سواء كانت العمة أختا شقيقة الأب أو الأم ، أما الطبقة الثانية من هذه الفروع لاتحرم كبنات العم أو العمة وبنات الخال أو الخالة . [2]

(1) محمد كمال الدين أمام ، الزواج في الفقه الاسلامي ، دار شرعية دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 1997 ، ص 107 .

(2) الدكتورة هنان مليكه ، مطبوعات في قانون ألأسرة ، ص 56 .

الفرع الثاني : الحكمة من التحريم بسبب النسب

فالحكمة من تحريم الزواج بهؤلاء للآن الزواج بهن قد يحدث فيه مشاكل كما تحدث في كل الزيجات ، وهذه المشاكل تؤدي إلى الطلاق والتفرقة ومن ثم إلى قطيعة الرحم وقطع الأرحام حرام للأنا أمرنا بصلتهن فما يؤدي إليه يكون حرما أيضا فيكون الزواج بهن حراما والفطرة الإنسانية ترفض وتمنع بتاتا أن يتزوج الإنسان بهذا الصنف من النساء ومما يسمى بالزواج بالمحرمات واللواتي ذكرن في المادة 25 من قانون الأسرة الجزائري وبالرجوع إلى سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم قد أباح الزواج من مرأة التي لا تربطها أي صلة بالقرابة ونهى عن المرأة التي لها صلة بالقرابة فالزواج بهن حرام ويؤدي إلى ضعف النسل كما قرره العلماء ومنه نرى أن الحكمة من تحريم هذه الأصناف مأخوذة من الطبيعة البشرية والفطرة الإنسانية السليمة في درء المفاسد التي تؤدي إلى قطع الرحم والإنحلال الخلقي في المجتمع .

والحكمة من تحريم هو المحافظة على كيان الأسرة وسد الطمع ومنع قطع الرحم بسبب ما يحدث عادة بين الزوجين من النزاع ، ما أن الطب قد أثبت أن زواج الأقارب ينتج نسلا ضعيفا لذا فمن مصلحة الطفل أن يولد من أبوين بعيدين من ناحية القرابة ليكون قويا وسالما من الامراض [1] .

(1) العربي بلحاج الوجيز في شرح قانون ألأسرة الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ، ص 78 .

المطلب الثاني : المحرمات بالمصاهرة

يعتبر الزواج عقد يجمع بين ذكر وأنثى غايته إنشاء حياة مشتركة وبناء أسرة كريمة وقد عني التشريع الإسلامي بالدعوة إلى الزواج ونظم أحكامه على أساس تكفل الأسرة السعادة والمجتمع البقاء والتقدم لقوله : **{وإنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم و أمائكم أن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله}** غير أن من النساء يحرمن على الرجل تحريما مؤبدا ومن هن تحرم عليه تحريما مؤقت لسبب إذا زال جاز له الزواج بها والمحرمات تحريما مؤبدا من المصاهرة قد جمعتهم المادة 26 من قانون الأسرة الجزائري وقد ذكرت على نحو التالي المحرمات بالمصاهرة هي:

- أصول الزوجة بمجرد العقد عليها
- فروعها وأن حصل الدخول بها
- أرامل المطلقات وأصول الزوج إن علوا
- أرامل المطلقات وفروع الزوج وإن نزلوا .

فالحكمة بالغة في التشريع وغيره من التشريعات على المرأة أن هذا التسيير في التلاقي أبلغ الصور التحريم هو حرمة مؤبدة فهي تصبح بالمصاهرة كأنها أم أو بنت تستحق من الإحترام والكرامة والحب والصيانة ما تستحقه الأم الحقيقة والبنت الصلبة فإعتبروه المشرعون من القانون والفقهاء لا يصح الزواج بهؤلاء .

الفرع الأول : أنواع المحرمات بسبب المصاهرة

يحرم على الشخص بسبب المصاهرة على التأبيد أربعة أنواع :

أ – زوجة أصوله وإن علو عصبة كانوا أم ذوي الأرحام ، سواء دخل بها الأصل أم عقد عليها ولم يدخل كزوج الأب والجد أبي الأب والجد أبي الأم ودليل ذلك في قوله تعالى :

﴿**ولا تنكِّحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا** ﴾.

والمراد بالنكاح من الآية هو العقد فهو سبب للتحريم سواء دخل بها أم لم يدخل وهذا يعني أيضا في منزلة الأم في التقدير والاحترام [1]

ب- أم الزوجة وجدتها وإن علت : سواء كانت الأب أو الأم لقوله تعالى :﴿ **وأمهات نسائكم** . وحسب القاعدة الفقهية العقد على البنات يحرم الأمهات والتحريم هنا لما فيه من إثارة كراهية وعداوة بين الأم وبنتها وقطع صلة الرحم .

ت - زوجة إبن الشخص و أن نزل : لقوله تعالى " ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ كزوجة الأبن و إبن إبنه ، أو زوجة إبن بنته سواء دخل بها الفرع أم لم يدخل وبمجرد العقد عليها كاف لتحريمها عليه ، الأصلاب في هذه الآية للإسقاط تحريم زوجة إلابن المتبني فأنها لا تحرم على من تبناه .

ث- بنت الزوجة وأن نزلت : فإذا دخل الزوج بألأم تحرم عليه بناتها حتى ولو طلقها أو ماتت عنه ، أم أن لم يدخل بها وعقد عليها ثم طلقها أو ماتت عنه قبل الدخول فلا يحرم عليه الزواج بأحدى فروعها وحسب القاعدة الفقهية فان الدخول بالأمهات يحرم البنات وسبب التفرقة فأن الآم تحب أبنائها كنفسها وقول الفقهاء :"**العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات** " ، وتحرم أيضا الربيبة أن كان قد دخل بأمها ، والربيبة هي بنت امرأة الرجل وسميت ربيبة لتربيته إيها [2].

ويحرم الزواج كذلك بالمرأة الملاعنة وهي التي رماها زوجها بالزنا وشهد على ذلك أربع شاهدات بالله أنه من الصادقين وشهد الخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين وتشهد هي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين[3].

---

(1) دكتور مصطفى الرباعي ، شرح في قانون الأحوال الشخصية ، الزواج وانحلاله مكتب الإسلامي ، الجزء الأول سنة 1417 ص 159 .

(2) دكتورة هنان ملكية ، المرجع السابق ، ص 57 .

(3) اسلام ويب ، المحرمات من النساء في الكتاب و السنة ، مقال الكتروني بتاريخ 2021/4/10 على الساعة 20:19

ففي هذه الحالة وجب التفريق بينهما وهذا ما جاء به رجال الدين على أنه : إذا حصلت ملاعنة بين الزوجين يفرق بينهما لقوله تعالى : " **أن رجلا لاعن إمرأته على الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بأمه** " .

من إجماع الفقهاء أنه يجوز اللعان بمجرد القذف الرجل لزوجته بالزنا و أن هذا الحمل ليس منه .

حرمة المصاهرة بالزنا :

المصاهرة هي علاقة التي تقوم بين أقارب الزوج من الزوجين وأقارب الزوج الأخر سواء الرجل أو المرأة ولهذا الرابطة الزوجية لا زالت قائمة وبالتي المصاهرة هي ربط بين أسرتين مختلفتين بسبب الزواج فهذه العلاقة بين الزوجين تنشأ أثار منها موانع الزواج فالمحرمات بحكم المصاهرة هي اللاتي يكون سبب حرمتهن الزواج فأجمع الفقهاء و إعتبروا أن الزنا تثبت به حرمة المصاهرة سواء بعقد صحيح أو عقد فاسد :

– حرمة المصاهرة بالعقد الصحيح : والأصناف التي تثبت حرمتهن بمجرد عقد النكاح هي الأصناف الثلاثة الأولى أي أمهات الزوجات وأن علوا وزوجات الأباء وإن علوا وزوجات الأبناء وإن نزلوا ويشترط في عقد النكاح الذي تحرم به هذه الأصناف لثلاثة أن يكون صحيح .

– حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد : إذا وقع الدخول فيترتب على هذا الدخول حرمة المصاهرة مثال ذلك : الزواج بغير شهود يؤدي إلى فسخ عقد الزواج فإذا دخل بها يترتب على ذلك الدخول بحرمة المصاهرة .

فلهذا أجمع الفقهاء ومذاهب الشريعة الإسلامية وإعتبروا أن الزنا تثبت بحرمة المصاهرة فإذا زنى الرجل بأصول الزوجة وفروعها حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة لأنه وقع في معصية الزنا.

ولخلاصة القول في هذه المسألة أن الفقهاء الشريعة والمعاصرون يجمعون على أن بنت من الزنا أجنبية عن الزاني فلا ترثه إن مات قبلها ولا تنسب أليه ولا يملك عليها ولآية التزويج ولا يرثها إن ماتت قبله أما بحكم الزواج والمصاهرة فهي قريبة منه لا يصح زواجها ولا مصاهرتها ولا نكاح أصولها وفروعها ولا يصح أن تتزوج منه ولا من أصول فروعه ذلك سواء تأكد الرجل أنها منه أو شك في ذلك مدام قد زنا بأمها وحملت بها .

بالإضافة إلى إتفاق الفقهاء على أن المعقود عليها عقدا فاسدا إذا دخل بها الزوج يترتب على [1] هذا الدخول حرمة المصاهرة وأن المد خول عليها شبيه كما من زفت إلى غير زوجها وهو لا يعلم ويترتب على الدخول بها حرمة المصاهرة أما فيما يتعلق بالزنا فأنه كالزواج في حرمة المصاهرة عند الشريعة الإسلامية فمن زنى بإمرأة حرمت عليه أمها وإبنتها ويحرم عليها أصول الزاني وفروعه و إسندوا أقوالهم بقوله تعالى : "" **لا تنكحوا ما نكح آباؤكم** » .

فالمشرع الجزائري لم يوضح في مسألة الوطء المحرم أو الزنى كسبب من أسباب التحريم للزواج وقد جرى الفقه المالكي بعدم تحريم لأن الزنى لا حرمته له ولا يكون الصهر بالزنا .

الفرع الثاني : الحكمة من تحريم بسبب المصاهرة

إن الشرائع السماوية قد وافقت الشريعة الإسلامية في التحريم بسبب المصاهرة فكان هذا دليلا على أن ذلك التحريم مشتق من الفطرة الإنسانية والحق أنه يتفق مع الطبع السليم فأن المرأة إذا إ قترنت بالرجل صارت قطعة من نفسه وصار قطعة منها **(هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)** وإذا صارت جزء لا ينفصل منه وصار لها جزء من نفسه فإذا إ رتبط بعلاقة مع هؤلاء المحرمات عليه بالمصاهرة يؤدي إلى قطيعة بين الأرحام وينقطع الرجل عن أهله وتنقطع الزوجة عن أهلها فيكون كلاهما في وحشة لا تجد من يسرى عنها ولا من تثبت لنفسها ولا يجد كذلك من يعاونه ويزيل همه ويلقي إليه بدخائل نفسه [2] .

(1) بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 80 .

(2) محمد ابو زهرة ، محضرات في عقد الزواج و أثاره ، بدون دار النشر والسنة ، ص 115 .

فنجد الحكمة من تحريم بالمصاهرة هي منع التنازع والتصارع الذي يحدث بين الأقارب من هذا النوع إما بفك إرتباط الزوجة بزوجها أو بتنازع على الزوج كما أن في التحريم توسيع لدائرة القرابة فأن تزوج الشخص من قوم صار كأحد منهم وصار فرد من أفرادهم في نفس العاطفة والمودة والرحمة بعد أن كان أجنبيا عنهم . [1]

المبحث الثاني : المحرمات بسبب الرضاعة

قد أباح الإسلام الرضاعة وهو أن يرضع الطفل من لبن امرأة غير أمه وقد تدعوا الحاجة إلى ذلك كوفاة الأم مثلا أو لعدم قدرتها على الرضاعة من إنشغال أو عجز كعدم وجود البن أصلا و الأسباب أخرى وبناء على ذلك يترتب على الرضاع أحكام شرعية من ثبوت المحرمة بين الرضيع وفروعه من جهة وبين المرضعة ومن إتصل بها من جهة النسب، ومن جهة ثانية ومن المؤسف أن كثيرا من المسلمين يتجاهلون ما يترتب على ذلك فضلا عن جهلهم بشروطه ومتى يثبت ومتى لا يثبت فيتساهلون بيه فينشا بسبب ذلك مشاكل إجتماعية من أهمها فسخ عقد الزواج بين ما ثبت بينهما المحرمة بسبب الرضاعة وما شابه ذلك . [2]

ولقد ثبت طبيا وعلميا في العصر الحاضر أن حليب الذي يرضع به الطفل ينقل إليه بعض الصفات طبية كانت وغير ذلك فالطفل يرضع من حليب أي امرأة يتأثر ببعض صفاتها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي** " أي تنتقل صفات صاحبه اللبن إلى نفسه فيحرم بالرضاعة الصحيحة في الحولين ما يحرم من النسب عند سائر الفقهاء [3] والشريعة الإسلامية قد إنفردت من بين الشرائع السماوية القائمة أن يجعل الرضاعة سببا من أسباب التحريم وهذا ما جاء بيه كتاب الكريم في قوله تعالى :

(1) عمر سليمان الأشقر أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، دار النفاس لنشر والتوزيع ، الاردن 1997 ، ص 239 .
(2) سعد الدين بن محمد الكبي ، أحكام الرضاعة في الاسلام ، دار النهضة العربية ، بيروت سنة 2002 ، ص 2 .
(3) ابي الحسن علي بن محمد الحبيب المار ودي ، كتاب الرضاع ، دار أبن حزم للطباعة والنشر بيروت 1996 ص 50 .

« **وأمهاتكم التي أرضعنكم وإخوانكم من الرضاعة** » [1] كما نصت السنة على التحريم بالرضاعة كل من كان مثله يحرم عن طريق النسب في قوله عليه السلام :**" يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "** وفهم جمهور المفسرين والفقهاء منه الأئمة على تحريم الأمهات والأخوات والقريبات من الرضاعة وتحريم الأصهار من الرضاعة أيضا قيس على النسب، وقد أعتبر المشرع الجزائري الرضاعة من أسباب التحريم المؤبدة في قانون الأسرة الجزائري والتي تعتبر بسبب الرضاعة من موانع الزواج فيجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ويشمل التحريم صنف من النساء دون غيرهن وقد نص المشرع الجزائري في المادة : 27 من قانون الأسرة أنه : " **يحرم بالنسب أو المصاهرة بتحريم الرضاعة** " [2] .

المطلب الأول : مفهوم الرضاعة و أنواع محرمات من الرضاع

الرضاعة لحمة كلحمة النسب لأنها قوت وغذاء يدخل في تركيب جسم صغير ويندمج في كيانه ويؤثر في غرائزه حتى يكاد يكون الرضيع بمرضعته أشبه منه بذويه و قد أصر الإسلام حرمة هذه الوشيحة ونص على أنه يحرم من النسب و تتأسس قرابة الرضاعة على أن المرأة التي ترضع طفلا في سن الرضاعة أي في السنتين الأوليتين من عمره تصير بهذه الرضاعة أم له من الرضاعة بمنزلة أما من النسب [3] و وصل الفقهاء بالأجتهاد منذ عصر الصحابة إلى تحريم الأمهات والأخوات والقريبات من الرضاعة ولقد تعدد التعريف الفقهية حول موضوع الرضاعة حيث كانت هذه التعاريف متقاربة بالمعنى ومتباينة في المبنى ولتعريف الرضاعة أوجب علينا تحديد المعناه لغة ثم تحديده اصطلحا .

(1) الاية 23 ، سورة النساء .

(2) بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء اسرة الجديدة ، المرجع السابق ص 232 .

(3) محمد كمال الدين ، الزواج في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص 110 .

الفرع الأول : تعريف الرضاعة

أولا: تعريف الرضاع لغة :

– **الرضاعة لغة** : الفعل منه رضع ويقال منه رضع ، يرضع ، رضاعة ، بفتح الراء وكسرها كما يعتبر الرضاع الأسم من الإرضاع ، رضع أمه رضعا وهو راضع أي أمتص ثديها، وهو شرب اللبن من ثدي أمه دون وساطة ، لرضاعة أو رضاعا ، وهو مص الثدي مطلقا ونقول رضع المولود يرضع ، يقال إمرأة مرضعة إذا كان لها ولد ترضعه فأن وصفتها بإرضاعها للولد.

الرضاع : وهو مص الرضع للبن من ثدي أنثى أدمية سواء قليلا أو كثيرا

الرضاع هو مص الطفل اللبن من ثدي امرأة فيعبر هذه الرضاعة محرمة شرعا .

ب– تعريف الرضاع شرعا :

إختلفت التعريفات الفقهاء في الرضاعة لإختلاف أرائهم في إعتبار اللبن أم بغير المص من الرضاع أم فيما يلي بيان تعريفاتهم :

–**الحنفية** : عرفوا الرضاع بأنه مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص .

–**المالكية** : وهو وصول لبن المرأة وأن ميتة أو صغيرة لم تطلق لجوف رضيع وأن كان بحقنة تغذي ، أو خلط بغيره ، إلا أن يغلب عليه في الحولين أو بزيادة شهرين .

–**عرف عند الشافعية بأنه** : قالوا هو حصول لبن امرأة ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه

–**عرفه الحنابلة بأنه** : إعتبروا الرضاع مص لبن أو شربه أو نحو ثاب من حمل من ثدي امرأة [1].

(1) حاجي غانية ، تحريم الرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون خاص، جامعة البويرة ، السنة الجامعية 2014 /2015 ص 8 و ص 9 .

ونلخص هذه التعريفات إلى أن الرضاع هو مص الطفل الذي لم يتجاوز العامين من ثدي امرأة ووصول اللبن الى جوفه [1].

– ثانيا : أدلة تحريم الزواج بسبب الرضاعة في الشرع والقانون

سنتطرق إلى مشروعية تحريم الرضاعة من الكتاب ومن السنة النبوية وإجماع العلماء ومأخذه بيه المشرع الجزائري في قانون الأسرة :

يستند العلماء في تحريم الرضاعة إلى ما ورد في القرآن والسنة النبوية وما أجمع عليه الفقهاء والعلماء ورجال الدين من تحريم الرضاعة في كتاب وفي القانون الأسرة الجزائري .

– أ الأصل في تحريم بالرضاعة من الكتاب والسنة :

ليس كل أمرآة صالحة للعقد عليها بل يشترط في المرآة التي يراد الزواج بها أن تكون غير محرمة على من يريد الزواج بها سواء كان هذا التحريم مؤبد أو مؤقتا فالتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة لرجل في جميع الأوقات وأسباب التحريم المؤبدة هي النسب والمصاهرة وهي مذكورة في قوله تعالى : **{حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم }** [2]وجه الأدلة من الآية الكريمة هي تحريم المحارم بسبب النسب وما يتبعه من الرضاع محارم بالمصاهرة وقوله : « **أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** » أي كما تحرم عليك أمك التي ولدتك تحرم عليك أمك التي أرضعتك وسميت أبنتها أخت لك [3] .

– أما بنسبة لدليل **من السنة النبوية** عن أبي عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أريد الزواج من أبنة عمه حمزة فقال : أنها لا تحل لي ، أنها أبنة أخي من الرضاع ، وحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي رواية يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد جعل الرسول ص الرضاعة مانعة من موانع الزواج من أبنة عمه حمزة وجعل تأثير تحريمها

(1) عبير ربحي شاكر القدومي ، التعسف في استعمال الحق في الاحوال الشخصية ، دار الفكر ، عمان 2007 ص 143

(2) سورة النساء ، الآية 23 .

(3) سالم عبد الغني الرفاعي ،أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، دار أبن الحازم لطباعة والنشر والتوزيع لبنان 2002 ، ص 294 .

لتحريم النسب تماما , وقد أصبح التحريم بسبب الرضاعة أمرا معلوما من الدين وبالضرورة لدى المسلمين [1].

ودليل تحريم الرضاع من الإجماع :

أجمع المسلمون على ثبوت الحرمة بالرضاع وأنه كالنسب في التحريم ومستندهم في هذا الإجماع الكتاب والسنة فقد أجماع علماء الأمة على كون الرضاع سبب لتحريم الزواج أما سائر الحكام النسب من النفقة والنسب من ميراث فلا يتعلق لأن النسب أقوى [2].

- تحريم الزواج بسب الرضاع في قانون الأسرة الجزائري :

جاء في المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري المجسدة في نصها يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وعليه يجب على القاضي عدم التوسع في هذه الحرمة وخاصة وبالنظر إلى نص المادة 28 من نفس القانون والتي نصت على أنه يعد الطفل الرضيع وحده دون أخوته ولد للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويسري التحريم عليه وعلى فروعه [3] أي أن إذا أرضعت المرأة طفلا أصبحت بمثابة أمه وأصبح بمثابة أولادها وأخ لهم وأبن لزوجها .

الفرع الثاني : أنواع المحرمات بالرضاعة :

لقد ثبت تحريم بالرضاع بالكتاب والسنة وقال تعالى في أية المحرمات : " **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة** " وقوله عليه السلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب إذ يعتبر هذا النوع في القسم الثالث من المحرمات المؤبدة لعقد الزواج ويحرم من الرضاع كما يحرم من النسب والمصاهرة أيضا ، والمحرمات بسبب الرضاع ثمانية أصناف سنذكرها على التوالي :

(1) عبد القادر داودي ، أحكام الأسرة الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2014/2013 .

(2) حاجي غانية ، التحريم بالرضاعة بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 15 .

(3) – بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ص 82 .

أ– أصول الشخص فما فوق :إذا يحرم عليه أمهاته من كل الطرفين وجداته أيضا لأن الرضاع يجعل كل من المرضعة وأصولها وفروعها عائلة الرضيع أي أصبح بمثابة أبنها وأبن زوجها وحفيد أمها وأخا لجميع أولادها بالرضاعة إذا يحرم عليه الزواج بمن أرضعته وبأصولها .

ب– فروعه من الرضاعة : إذا تحرم عليه الرضيعة التي رضعت من زوجته , لأنها رضعت من لبن كان هو سببا في وجوده فبالتالي تصبح بمثابة أبنته من الرضاع والعكس مع الرضيع أيضا يصبح الرجل أبا له وهو أبه من الرضاعة و يحرم عليه فروعها و فروعه أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم :**{ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب }**.

ت– فروع أبويه وما تحتهم: وهن أخواته من الرضاع وبنات أخوته مهما نزلت سواء إتخذ زمان الرضاعة أم لم يتخذ الطفل أو الطفلة التي ترضع من المرأة تصير أمها من الرضاع وأولاد المرأة المرضعة أخوتها من الرضاعة فيحرم الزواج يبعضهما ويحرم الزواج تواجده من بنات الأم والأب من الرضاع [1].

ث– فروع أجداده كلها : يحرم عليه الزواج بعماته و خالاته وعمات أصول وخالاتهم من الرضاع ويحرم على الرجل الزواج من بنات زوجته التي دخل بها وفروع بناتها وإذا لم يتم العقد عليها ولم يتم الدخول فلا يسري تحريم فروعها على الزوج وتحرم عليه ربيبته أي ابنت زوجته من رجل أخر بمجرد الدخول بأمها كما هو الحال في تحريم بالنسب .

ج – كما يحرم على الشخص فروع الزوجة من الرضاع : إن دخل بزوجته فتحرم عليه إبنتها من الرضاعة وحفيدتها كذلك سواء كانت بنت أم أو بنت إ بن .

ح – تحرم أيضا زوجته فروعه الرضاعي وأصله الرضاعي:هو من كان أبا لمن أرضعته أو كان سببا في اللبن الذي رضع منه ، وترحم أيضا زوجة فروعه الرضاعي كزوجة أبنه من

(1) – الامام محمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، قسم الاول انشاء عقد الزواج ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، بدون سنة نشر ، ص 231 .

الرضاعة ويتمثل في ذلك إ بن بنته الصلبية التي أرضعته وكما تحرم عليه زوجة إ بن بنته من الرضاع [1].

خ- يحرم على الرجل الجمع بين امرأة وأختها من الرضاع والمرأة وعمتها أو خالتها أو أي إمرأة أخرى ذات رحم محرم من الناحية الرضاع[2] .

المطلب الثاني : شروط الرضاعة المحرمة والحكمة من تحريمها :

إن الشريعة الإسلامية كباقي التشريعات الأخرى أقرت أن الرضاع يعد سببا من أسباب الموانع فالمحرمات بالرضاعة حرمة مؤبدة فإذا أثبتت الرضاعة حرمت على الرضيع أصول والفروع المرضعة بخلاف بين الفقهاء ولكن حصل خلاف في شرط الرضاعة المحرمة فلكي تكون الرضاعة محرمة هنالك عدة شروط :

الفرع الأول : شروط الرضاعة المحرمة

- لكي يكون الرضاع سببا في التحريم لابد توافرا لشروط الآتية :

أن يكون حي الحياة محققة عند شربه للبن من المرضعة : فإذا أخد لبن المرأة ووصل إلى جوف الطفل وهو ميت وثبت أنه ميتا قبل ذلك لم تثبت أمومة أو أخوة الرضاع التي تؤثر في التحريم لأن علة التحريم جزئية راجع إلى التغذية التى لا تتحقق في مثل هذه الحالة [3] .

أن يكون رضع من لبن أمرآة وأن يكون هذا الرضيع شرب اللبن من امرأة مرضعة في سن معين أما إذا كان بغير ذلك فأن كان لحيوان من الحيوانات فلا تترتب عليه التحريم .

---

(1) - الدكتور محمد عبد الفتاح البنهاوي ، الرضاعة مانع من موانع النكاح ، مدرس الفقه المقارن بجامعة الازهر ، كلية طنطا ، بدون سنة نشر ص 7 .

(2) - الدكتور محمد عبد الفتاح البنهاوي ، المرجع السابق ، ص 7 .

(3) - البخاري قبي ، موانع الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي ، السنة الجامعية ، 2016 - 2017 ، ص 25 .

أن يصل اللبن يقينا إلى جوف الطفل بطريق الفم أو الأنف سواء كان بطريق الإمتصاص من الثدي أو بشربه من أناء وأنبوبه أي هنا الإرضاع لا يكون مباشرة بل هناك وسيلة عن طريق جهاز يدوي يسمى (tirlait) يتم الصاقه بحلمة الأم والضغط على هذا الجهاز ويتدفق لبن المرأة إلى هذا الجهاز ثم يتم إفراغ هذا الحليب المتحصل عليه في رضاعة ليمتصه الطفل فهنا يثبت التحريم .

أن لا يختلط اللبن بغيره فإذا إ ختلط اللبن بغيره ثم أعطي للرضيع كانت العبرة في الغالب فإذا كان اللبن غالبا ثبت التحريم وإلا فلا تحريم .

أن يكون الإرضاع في مدة الإرضاع أي يكون الرضيع صغير : وذلك أن يكون عمره عامين أو شهرين أو ثلاثة أشهر .

وقد إ ختلفت مدة الإرضاع وقدرها جمهور الفقهاء سنتين فأن حصل الإرضاع في هذه المدة ولو بعد الفطام ثبت التحريم وأن حصل بعدها ولو قبل الفطام لا يثبت التحريم وإحتجوا بأدلة منها: قوله تعالى « **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** »[1] فقد جعل سبحانه وتعالى تمام الرضاعة حولين لا مزيد على التمام [2].

– قوله تعالى " وفصاله في عاميين " وجعل الحكمة في ذلك لكي تكون دليل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة في نظر الشرع سنتان .

شرط المتعلق بالرضيع :

قد نلاحظ من خلال نص المادة 29 من قانون الأسرة الجزائري أن المشرع قد خصص حالتين لثبوت سن الرضاع المحرم :

(1) سورة البقرة ، الاية 223 .

(2) – مهدي نوال ، الموانع الشرعية في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2013–2014 ، ص 38 .

الأولـى : أن يـتم الرضـيع عـامين كـاملين مـن الرضـاعة وهـذا معطـوف علـى قولـه تعـالى : "**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** " .

الثانية : الفطام سابق عن الرضاع والمحدد في الشر ع بمدة عامين أو حولين حيث إن تخلى الرضيع عن الرضاعة أما لجفاف لبن المرضعة أو بإجماع ولديه عن توقيف الرضاعته .

ما يتعلق باللبن :

إختلف الفقهاء في حالة ما إذا كان اللبن مختلط بمانع بأن يعتد به كرضاعة أم لا وهو أن يكون الرضاع بوصول اللبن إلى الحلق عن طريق الفم أو بواسطة صبه في الفم أو بمرور الحليب عبر الأنف وبمجرد إرضاعه ولو قطرة تحرم ، إلا أن الشارع قد فصل في الأمر و أجاب 5 راضعات حتى تحرم من الزواج بسبب الرضاع [1] .

أولا: شرط مقدار الرضاعة المحرم :

يقدر الرضاع المحرم عند المالكية بحيث أنهما لا يشترطان في التحريم مقدار معين بل قليل الرضاع أو كثير سواء في التحريم متى تحقق وصول اللبن إلى المعدة الطفل في مدة الرضاع فيثبت التحريم بأي مقدار كان و وجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " مؤكدا هذا المعنى ولأن سبب التحريم هو الإرضاع يجعل الرضيع كجزء من المرضعة بسبب دخول لبنها في تكوينه ويتحقق هذا بالقليل أو الكثير.

وذهب الشافعية إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعتا متيقنات متفرقة فأكثر لأن العلة من تحريم ذلك هو أن الرضاع ينبت اللحم وينشز العظم وينميه ويزيده وهذا لا يتحقق إلا بالرضاع يوم واحد على الأقل ولا يكون بدون خمس راضعات [2].

(1) حاجي غانية ، التحريم بالرضاع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 22 .

(2) محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2001 ، ص 50 .

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " **لا تحرم من الرضاعة المصة ولا مصتان** " رواه الجماعة فأن الحديث قد دل على أنه ليس المراد من الإرضاع الواردة في الآية وفي مطلقه بل كل ما يتحقق به جعل الطفل كجزء ممن أرضعته وذلك لا يتحقق بقليل الرضاع، وأشار المشرع الجزائري إلى ذلك من خلال :

المادة 29 : "لا يحرم الرضاع ألا ما حصل قبل الفطام أوفي الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا " [1] .

هو أن يتم الرضاع طبقا لما نصت عليه المادة الذي يستخلص منه المشرع الجزائري قد وحد مانع الرضاع بناء على أن يتم سواء قبل الفطام أو في الحولين ومن ثم فأن المانع يقع في هذه الحاله حتى ولو إنتهت مدة الحولين فيه .

أما في حالة إختلاط لبن المرضعة مع أي نوع من نوع الطعام سواء كان قليلا أو كثيرا هنا لا يسري التحريم به لأن اللبن قد تغير حقيقته بالطبخ أما إذا إ ختلط بأي شيء من السوائل : الماء مثلا أو دواء فهنا يجب التركيز على مقدار اللبن المختلط فإذا كان اللبن أكثرا من أحد هذه السوائل يتعلق به التحريم أما إذا كان أقل منهم لم يثبت تحرم ، وفي حالة إ ختلاط لبن مرضعتين فهنا يثبت التحريم على اللبن الغالب نفس الشيء في إختلاطه مع السوائل و في حالة تساوي بين اللبنين يسري التحريم إحتياطا .

ثانيا : إثبات الرضاعة

بعد ثبوت شرط تحريم الرضاعة تأتي مسألة وهي إثبات واقعة الرضاعة ، إذا كان الرضاع معروفا بين الناس فالتحريم به ثابت لا يحتاج إلى دليل يثبته أما إذا لم يكن معروفا فأنه يحتاج إلى الدليل والمثبت له بأحد الأمرين الإقرار و البينة :

أ – الإثبات بالإقرار : إ شترط الفقهاء للمقرر العقل والبلوغ وصدور الإقرار منه برضاه دون إكراه و ألا يكون متهما في إقراره لسبب يوجب هذه التهمة كتحقيق منفعة شخصية أو الدفع عن

(1) قانون الأسرة ، المرجع السابق .

الضرر عن نفسه و إ شترطوا في المقر به مجرد الإمكان وعدم الإستحالة و إشترطوا في الإقرار إفادتها لثبوت الحق به على وجه اليقين والجزم[1]، فهو إعتراف الإنسان على نفسه بفعل شيء أو معرفة حدوث شيء من غيره وقد يصدر الإقرار من رجل أو امرأة ويكون كلاهما للمقر العقل وبلوغ وصدور القرار منه برضاه دون إكراه ولا يكون متهما في إقراره [2] ويكون أحد من هؤلاء يتضمن إعترافا بوجود الرضاع المحرم بينهما ويكون هذا الإقرار قبل الزواج أو بعده فإذا إعترف الرجل و المرأة بأنهما أخوان من الرضاعة قبل إجراء العقد حرم عليهما إتمامه وحرم على المأذون توثيقه متى علم .

أما إذا كان الإعتراف بعد الزواج فوجب عليها الإفتراق فورا بحكم الشر ع وعلى القاضي أن يفرق بينهما جبرا لأنهما أخوات من الرضاعة [3] وللعلم أنه على المقرر إذا أقر وثبت إقراره لا يمكن الرجوع عنه بحث لا يتقبل رجوعه وفي حالة إذا قبضت مهرها وتقرر إنها لاستحقه عليها إرجاعه فلا مهر لها فأن كان قبل الدخول فلا مهر لها و أن كان بعد الدخول فلا مهر لها أيضا .

ب- الشهادة أو البينة :

الشهادة في الرضاعة من مسائل المهمة في الفقه الإسلامي لأنه على أساس الشهادة تبنى عليها الأحكام من حيث الزواج وعدمه وغيرها من الأحكام التي تتعلق بأحكام الرضاع لهذا أختلف الفقهاء في الشهادة على الرضاع حيث إختلفوا في عدد الشهود وإتفق المذاهب 4 على ثبوت الرضاعة بشهادة رجلين أو رجل وأمرين من أهل العدل [4] .

(1) حاجي غانية ، التحريم بالرضاعة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 36 .

(2) محمد أحمد سراج ، محمد كمال الدين أمام ، احكام الأسرة في الشريعة ألإسلامية ، مطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، مصر 1999 ، ص 119.

(3) محمد كمال الدين ، الزواج في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 133 .

(4) حاجي غانية ، المرجع السابق ، ص 39 .

تعتبر البينة ثاني طريقة إثبات الرضاعة المحرمة و هو أن يشهد رجلان أو رجل و أمرآتان وإذا شهد به امرأتان فلا تصح هذه الشاهدة لعدم توفر نصاب الشهادة فلهذا إختلاف المذاهب لعدد الشهود وأن الشهادة الصحيحة تتوفر كل من شهادة رجلين أو رجل و امرأتين فالفقهاء يشترطون الأشهاد على الرضاع مثلما يشترطونه في العقود والتصرفات مع توافر العدد المطلوب والمقبول به شرعا و قانونا [1].

لهذا تثبت الرضاعة المحرمة بالإقرار و بشهادة فعن طريق هاتين الوسيلتين يمكن اثبات الرضاعة المحرمة .

فتاوى في أحكام الرضاعة :

أجمع الفقهاء على العمل بمبادئ الشريعة الإسلامية في مسألة الرضاع وأحكامه فقد تبين باللجوء إلى سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بذكر أقواله فنجد أن :

لما سأل أعربي الرسول صلى الله عليه وسلم بأن كانت له امرأة وتزوج أخرى وعندما علمت الأولى بذلك زعمت بأنها قد أرضعت زوجته الجديد القليل فقط و قدرته برضعه أو رضعتان فقال صلى الله عليه وسلم : "**لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان** " .

ولما وجد النبي صلى الله عليه وسلم رجل جالس عند عائشة غضب عليها وقالت أن الشخص هو أخاها من الرضاعة فقال " **أنظرن من إخوانكم من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة** "

– ذهب عقبة بن الحارث إلى النبي صلى الله عليه وسلم للإستفسار في مسألة خاصة بالرضاع بأنه تزوج من إمرأة وبعدها جاءت أمة سوداء تدعي بكذبتها أنها أرضعتهما فأعرض عنه وقال له : إنها كاذبة فأمره بمفارقتها لأن ليس بينهما خيرا ففارقها ونكحت غيره .

وعندما سألوه صلى الله عليه وسلم عن شيء الذي يجوز في أثبات الرضاعة كي يصبح مانع للزواج فقال يجوز الإستشهاد برجل أو أمرآة .

(1) عزوز عبد القادر ، أحكام الفقه الأسرة دراسة مقارنة ، منشورات قرطبة لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ص 18 .

الفرع الثاني : الحكمة من تحريم الرضاعة

لقد حرم الله سبحانه وتعالى النساء من النسب لحكمة شرعية عظيمة ، لأنه لو أبيح الزواج من محارم لتطلعت النفوس أليهن و لكان فيهن مطمع والنفس بطبعها مجلوبة على الغيرة فيغار الرجل على أبنته وعلى أمه وذلك يدعوا إلى النزاع والخصام وتفكك الأسر وحدوث القتل الذي يدمر المجتمع .

لذا فقد إقتضت حكمة الله تحريم هؤلاء حتى تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف وإحترام وتوفير فلا تتعرض لما قد يجد في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي الى الطلاق و الإنفصال مع رواسب هذا إنفصال فتخدش المشاعر التي يراد بها الدوام .

فالطفل الرضيع يتغذى لبن المرضعة فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة من قلبها وبهذا يصير بالرضاعة بعض بدنها وجزء منها لأنه تكون من لبنها حيث نبت لحمه و نشوز عظمه وصارت بهذا كأمه التي ولدته وصار أولادها أخوة له لأن لأبدانهم أصلا واحد هو ذلك اللبن.

فالشريعة الإسلامية قد إنفردت من بين الشرائع السماوية القائمة بأن يجعل الرضاع سببا من أسباب التحريم و أن لذلك أسبابا قوية موجبة لهذا التحريم منها :

– أولا : أن المرضعة التي ترضع الولد تغذيه جزء من جسمها فتدخل أجزاؤها في تكوينه ويكون جزاء منها وأن الطب يثبت ذلك فأن لبنها در من دمها ينبت لحم الطفل و ينشز عظمه وإن كان جسمها ملوثا بمرض مستكن فيه سرت عدواه إلى الطفل وأن كانت نقية الجسم سليمة قويه إستفاد الطفل منها قوة ونماءه .

وإذا كان الطفل جزاءا منها فهي كألأم النسيبة وأن هذا غذته بدمها في بطنها ، وتلك غذته بلبنها بعد وضعه فأن كانت الأم النسيبة محرمة على التأبيد وبعض من يتصل بها محرمات عليه فكذلك الأم المرضعة فهذا أمر بديهي [1].

(1) محمد عبد الفتاح البنهاوي ، الرضاعة مانع من موانع النكاح ، المرجع السابق ، ص 5 .

– ثانيا : أن المرضعة تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها فتكون من أحدها كما يكون الطفل في البيت مرضعته مندمجا في أسرتها فيكون تشابك بين أسرته وأسرتها موحدة إذا كانت العلاقة من هذا النوع في النسب موجبة التحريم في كثير من الأحوال .

– فأن في التشجيع على الإرضاع إحياء للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم فإذا عاملت المرضعة كما تعامل الأم من الإجلال والرحمة كأن في ذلك تشجيع لها على العمل الإنساني الكريم [1].

– ثالثا : إن الشارع الحكيم لما نص على تحريم النساء بالرضاع فإن في ذلك حكمة ولذلك المشرع الجزائري أقتدى بذلك في نصوصه القانونية و إقتدى بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما تبنى قوله: **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** .

وفي المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري وأن النصوص القانونية المتعلقة بالرضاع هما على التوالي المادة : 27 , 28 , 29 هي مستنبطة من الشريعة الإسلامية في التحريم الرضاعة بحكمة إ قتضاها الشارع فأن مكافأة الأم المرضعة عند صبرها وحنانها في إرضاع الطفل ليس أنها من الولادة لا يكون إلا برفع مقامها في وقارها [2].

(1) الدكتور مصطفى السباعي ، الزواج وانحلاله ، المرجع السابق ، ص 123 .

(2) مهيدي نوال ، الموانع الشرعية للزواج في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 56 .

نستنتج من التحليل ما سبق ذكره أن الموانع المؤبدة لعقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري و مسلطين الضوء على أبدية و إ ستحالة الزواج بهذه الأنواع من النساء والتي نص عليها الشرع والقانون هي محرمات بشكل أبدي إذ يستحيل أن يتزوج بهذه الأنواع فلا يزول هذا التحريم أبدا فهو قائم بذاته والأصناف من النساء موجود بشكل دائم منحصر في ثلاثة أسباب رئيسية تتمثل في : المحرمات بالقرابة أو بمعنى أخر النسب والمحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالرضاع وقد فصلنا في كل سبب من الأسباب وذكرنا السبب القائم عل تحريمها .

الفصل الثاني :

الموانع المؤقتة لعقد الزواج

يعتبر الزواج سنة الله في خلقه فهو ظاهرة إ جتماعية هامة لا يحدد إلا بإطار قانوني والشرعي بغية تكوين أسرة مثالية لقوله تعالى " **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجا لتسكنوا أليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك للآيات لقوم يتفكرون** [1]" كما إعتبرت الشريعة الإسلامية الزواج رابطة مقدسة و أحاطته بأحكام وشروط ومن بين هذه الشروط الصحة فلا يجب أن تكون محرمة على الرجل تحريما مؤبدا كما رأيناه سابقا أو ممنوعة عليه مؤقتا والموانع المؤقتة هي الموانع التي تكون في التحريم غير مؤبد أي متصل بسبب أو شيء من زمن بمعنى أن سبب التحريم مؤقت فقط و حين يزول السبب يزول التحريم بهذا الصنف من المحرمات و تصبح المرأة محلا لعقد أي قابلة للزواج [2] بمعنى أن النسوة التي يشملها المانع يحرم الزواج بهن بصفة مؤقتة و الأسباب المحددة فقط بمجرد أن يزول السبب يزول المسبب أي أن المرأة التي حرم الزواج بها أثناء قيام ذلك السبب تصبح ضمن دائرة الحلال و يصبح لها محلالا ، و المحرمات من النساء المؤقتة لعقد الزواج قد تطرق لهن المشرع الجزائري في نص المادة 30 المعدلة بالأمر 02/05 المؤرخ في : 2005/02/27 و قد حصرها في **ستة أصناف و نذكر منها :**

1- محصنة (زوجة الغير أو المتزوجة)

2- المعتدة من الطلاق أو وفاة

3- مطلقة ثلاثا

4- الجمع بين المحارم

5- زواج المسلمة بغير المسلم [3]

---

(1) الآية 21 ، سورة الروم .

(2) بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء أسرة الجديد ، المدعم بأحداث اجتهادات المحكمة العليا ، الطبعة الاولى ،2012 ،ص 234

(3) قانون رقم 84 - 11 ، مرجع السابق .

و سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى أصناف النساء المحرمات تحريما مؤقتا الوارد ذكرهن في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري ، فتشمل موانع الزواج المؤقتة في موانع بسبب الطلاق والزواج وهذا سنراه في المبحث الأول حيث تضمن المطلب الأول المرأة المحصنة والمعتدة من الطلاق والمطلب الثاني حرمة الزواج من المرأة المطلقة ثلاثة أما المبحث الثاني سيتضمن المونع بسبب الجمع وإختلاف في الدين سنرى في المطلب الأول المحرمات بسبب الجمع أما المطلب الثاني سيحوي على المانع بسب الجمع و الإختلاف في الدين .

المبحث الأول : المحرمات بسبب الزواج و الطلاق :

إجتمع الفقهاء على تحريم الزواج بإحدى هذه المحرمات بحيث لا تحل للرجل بأن يتزوج امرأة غيره بمعنى أن إمرأة التي في عصمة رجل سواء كان مسلما أو غير مسلم يحرم على الغير الزواج بها لتعليق حق الزوج بالزوجة و هذا قوله تعالى: ﴿ **المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾[1] و المراد بالمحصنات في هذه الآية جميع ذوات الأزواج فالمراد بالمحصنات في الآية كالأمهات في تحريم الزواج بهن و الحكمة هنا هي منع الإنسان على الإعتداء على حق الغير و حفظ الأنساب من الإختلاط و الضياع [2] فإذا حل الزواج بهن فيعتبر الزواج باطلا و يحرم عليه أيضا الزواج من طليقة غيره و المقصود من طليقة غيره هنا و هي المرأة التي لم تنتهي من قضاء عدتها الشرعية سواء كانت من طلاق باءن أو طلاق رجعي في كلتا الحالتين يسري التحريم عليه .

و الحكمة من التحريم تمكن من حماية حقوق الغير و المحافظة على كرامة المرأة و حفظ النسل و الأنساب و عدم الإختلاط و تجنب الفواحش المترتبة على ذلك.

(1) سورة النساء ، الاية 24 .

(2) بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 84 .

المطلب الأول : المرأة المحصنة و المعتدة

المعروف بالمرأة المحصنة هي المرأة المتصلة بحق الغير و المعروف أيضا بالزوجة الغير أو المعتدة ، إذ يحرم على المسلم بشكل مؤقت الزواج بإحدى هؤلاء النسوة لأن عقد زواجها لا يزال قائما و لزوجها له الحق عليها فلا يجوز المساس بحقوق الآخرين و ذلك نظرا لتعلقها بحق زوجها لأن عصمة الزوجة مازالت قائمة و الحرمة موجودة إذ يحرم على الرجل الزواج بهن إلى أن يزول المانع أي شكل مؤقت فقط ، و تحل لغيره الزواج بها إذ زال السبب كالطلاق أو وفاة و سنتطرق بشيء من التفاصيل من خلال هذا النوع من المحرمات .

الفرع الأول : المرأة المحصنة :

لقد نهى الإسلام المسلم أن يتزوج بإمراة مشغولة الحق سواء كان هذا الشغل زوجا أو عدة فهنا حرم الشر ع و القانون الزواج بزوجة الغير فلا يجوز للمسلم الزواج بزوجة غيره و ذلك نظرا لتعلقها بحق زوجها و العصمة لازالت موجودة و الحرمة قائمة و موجودة [1] فإتفق الفقهاء على حرمة الزواج بمن تعلق بها حق الغير و من أدلة على ذلك قوله تعالى« **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** » [2] و لفض المحصنات في هذه الآية إذا الكريمة إذا أطلق في القرءان الكريم على العفيفات غير متزوجات إلا أن المراد منه في هذه الآية هن المتزوجات و لفض المحصنات عام يشمل كل متزوجة مسلمة كانت أو غير مسلمة فالإحصان معناه يحمي الشيء فالأزواج أصحنوهن و منعن العقد عليهن فالعقد على المحصنة عقد فاسد و يفسخ مطلقا ، و قد أشارت المحكمة العليا إلى تحريم الزواج من المرأة المتزوجة ، فالزواج بها بسبب صحيا حتى و لو كان عقد الزواج صحيح و أن مرأة محصنة تحرم بشكل مؤقت على أي شخص كان [3].

(1) البخاري قبي ، المرجع السابق ، ص 99 .

(2) سورة النساء ، الآية 24 .

(3) مهدي نوال ، المرجع السابق ، ص 59 .

من هنا نستنتج أن موانع الزواج المؤقت لعقد الزواج أن تكون المرأة في عصمة رجل واحد و يسري عليها التحريم بشكل مؤقت و إن زال السبب أصبح محلا العقد عليها و الزواج منها فالحكمة من تحريم هذا النوع من الزواج من حماية و حفاظ على حقوق الغير و عدم المساس بها و المحافظة على كرامة المرأة و الحفاظ على النسل و الانساب و عدم الاختلاط .

الفرع الثاني : تحريم زواج امرأة معتدة

وهي المرأة التي كانت زوجة لغير ثم طلقها أو توفي عنها و لا تزال في عدتها فهي محرمة إلى غاية نهاية عدتها [1]

1-يحرم بشكل مؤقت زواج مسلم من معتدة غير ذلك و لعدم إ نتهاء شروط النكاح سواء كانت مرآة معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو رجعي و حين إنقضاء عدتها التي أقرها الشر ع الحكيم لكي لا تختلط الأنساب و قد ثبت في القرآن الكريم و المحصنات من النساء و ثبت تحريم المعتادات من الوفاة بقوله تعالى "و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء " و ثبت تحريم المعتادات من الوفاة بقوله : ﴿**الذين يتوفون منكم يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا** ﴾ [2] والحكمة من تحريم المعتدة هو أن الزواج مازال قائما فحق غير مزال باقي ببقاء أثاره و الخشية إختلاط الأنساب منع ذلك .

فإذا كان الطلاق بائنا فإنها تحل له من غير عقد و مهر إذا كان الطلاق رجعي و لا تعود إلا بعقد و مهر جديدين و إذا كان بائنا ببينونة صغرى أما إذا كان هذا الطلاق ذو بينونة كبرى أي طلقت ثلاث مرات فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره .

أما المرأة التي هي في عدة طلاق رجعي أو بائن أو فسخ أو وفاة تحرم على غير زوجها أن يعقد عليها مادامت في منه لأن العدة حق فهنا يحرم على الرجل أن يتزوج بمرآة هي زوجة

(1) لعواد زوبير ، أركان وشروط عقد الزواج وأثار تخلفها في الشيعة الاسلامية ، مذكرة تخرج للمعهد الوطني لقضا ء ، بدون سنة نشر ،ص 20 .

(2) سورة البقرة ، الاية 228 .

لغيره لأن حق الغير متعلق بها و هذا لقوله تعالى و" **محصنات من النساء** " فالمراد بالمحصنات هو المتزوجات ، الغير و حكمة من تحريم هو منع الإنسان من الإعتداء على حق الغير وحفظ الأنساب من الإختلاط و من أن تضيع ، لكن يزول التحريم بمجرد زوال السبب أي إنقطاع العلاقة الزوجية و زوال أثرها بموت أو طلاق فيجوز للرجل الزواج منها بمجرد إنقضاء عدتها [1].

أما من شأن المرأة المزني بها فقد أجمع الفقهاء على إيجاز زواجها الذي زنى بها أو غيره بحيث تكون غير حامل و قد أجمع مجموعة من الفقهاء أن عدم جواز العقد عليها و إن منع الدخول بها يحرم العقد [2] .

فهؤلاء الأصناف من النساء المعتادات قد وضع له الشر ع و القانون حدود عليكم إتباعها و قد منع المعتدة من الزواج حتى تنتهي عدتها فإذا حصل هذا الزواج يعد العقد باطلا بطلان مطلق و الزواج فاسد لمظنة وجود الحمل و المحافظة على الأنساب من الأختلاط .

فالحكمة من ذلك في إحترام العشرة الزوجية : فلا يجوز لمعتدة أن تنتقل إلى زوج آخر حتى تنتهي من عدتها المحددة شرعا و ذلك لإتاحة الفرصة للزوج المطلق أن يرتجع زوجته إذا ندم مثلما هو في الطلاق الرجعي .

-حفظ حقوق الحمل و صيانة و تعظيم الشريعة الإسلامية لنكاح إضفاء العفة و الشريعة عليه و التأكيد على أن هذا النكاح لا ينعقد إلا بشروط [3] .

(1) منتديات الشروق ، منتدى القانون ، قسم محضرات في القانون الاحوال الشخصية ، يوم : 4/30 / 2021 ، على الساعة 21 .

(2) خضور ايمان وبن حميدة رحمة ، موانع الزواج الشرعية ، مذكرة تخرج علوم اسلامية ، جامعة مسيلة ، سنة 2018 ، ص 20 .

(3) البخاري قبي ، المرج السابق ، ص 43 .

و من المواد قانون الأسرة خاصة منها (58-59-60) نستنتج تعريف على ما أتت به هذه المواد " العدة هي مدة محددة فرضها الشارع على المرأة تتربصا و لا تتزوج فيما بعد فراق زوجها بسبب الطلاق أو الوفاة .

أنواع العدة : هو على ثلاثة أنواع :

- **العدة بوقع الحمل** : و تكون لمن حصلت الفرقة بينهما و بين زوجها و هي حامل سواء كانت الفرقة بوفاة أم طلاق لقوله تعالى : " **و أو لات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** " و لم يمضي على فراق الساعة و قد نهى المشرع الجزائري في المادة 60 من قانون الأسرة بقوله "عدة الحامل وضع حملها و أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة "، فعدة الحامل تنتهي بوضع حملها مهما قصرت المدة بين الفرقة و بين وضع الحمل غير أن المشرع جعل أقصى فترة الحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

-**عدة المطلقة** : إذا كانت الزوجة المعتدة من طلاق أو فسخ عدتها بمضي ثلاثة قروء [1] ذلك قوله سبحانه و تعالى **و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** [2] وذلك سواء كانت مطلقة طلاق رجعي أم بائنا و هو إشارة إلى المادة 58 من قانون الأسرة بنصها : " **تعد المطلقة المدة خول بها غير الحامل بثلاثة قروء** "

-**عدة الزوجة المفقود و المتوفى عنها زوجها** : نص المادة 59 على أن تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أشهر و عدة أيام ذلك المفقود من تاريخ صدور الحكم و يتبين من نص هذه المادة زوجة المفقود و زوجة المتوفى يخضعان لمبدأ واحد فيما يتعلق بالعدة و إذا أصدرت المحكمة العليا بوفاة الزوج إعتبار حقيقة فإن يجب على الزوجة أن تعد عدة المتوفى عنها

(1) العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 271 و 372 .

(2) سورة البقرة ، الاية 227 .

زوجها و هي أربعة أشهر و عشرة أيام و يبدأ حساب العدة من تاريخ التصريح بالحكم الصادر عن المحكمة [1] .

المطلب الثاني : حرمة المرأة المطلقة ثالثا :

يعتبر عقد الزواج من العقود التي لا تنتهي إلا بوفاة أحد الزوجين و لضمان إستمراره كان لابد من أساس متين يبنى عليه كالمودة و الرحمة هدفها في ذلك التعفف و الإحصان و تكوين أسرة و على هذا الأساس جاءت الشريعة الإسلامية و كذلك قانون الأسرة و الأحوال الشخصية ليحميها فإذا حدث و لم تتحقق هذه الأهداف من العلاقة الزوجية و حدث خلاف بين الزوجين شرع لهما أن يفترقا عن طرق الطلاق و الأصل في هذا الأخير أن بيد الزوج لكن هذا الإمتياز الذي أعطي للزوج قيدته كل من الشريعة الإسلامية و كذلك قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 51 التي تنص على : لا يمكن للرجل أن يراجع من طلقها ثالث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه أو يموت عنها بعد البناء .

فالزواج محدود بعدد الطلقات ذلك لكي لا يتمادى في استعمال حقه فإذا تجاوز هذا الحق تصبح مطلقة من المحرمات مؤقتا و كذلك أوجب كل من الشرع و القانون إتحاد بين الزوجين أو وجود قاسم مشترك بين الزوجين .

الفرع الأول : تحريم الزواج من المرأة المعتدة من الطلاق :

أعطت الشريعة الإسلامية للرجل الحق في طلاق زوجته إلا أنه إذا استعمله على غير الوجهة المطلوبة شرعا جعلته الشريعة مانعا من إعادة زوجته إليه ، فتحرم على الرجل زوجته التي طلقها ثلاثة طلقات متتالية فقد أعطيت له إجازة و رخصة الطلاق .

(1) العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 372 و 373 .

إذا وجد سبب معقول لذلك لكن هذا الحــق في الطلاق الذي أعطي للرجل مقيد فإذا طلق الرجل زوجته ثم أرجعها للمرة الأولى و الثانية فهذا جائز و لكن إذا طلقها للمرة الثالثة [1] فلا تحل له و تصبح محرمة عليه فيحرم عليه العقد عليها أو مراجعتها.

و المعنى فمن طلق زوجته للمرة الثالثة تصبح من النساء المحرمات تحريما مؤقتا و لا يستطيع مراجعتها **لأنه** إستنفذ ما يملكه من عدد الطلقات و بانت منه بينونة كبرى فتحرم عليه تحريما مؤقتا حتى تنقضي عدتها منه ثم تتزوج زوجا آخر زواجا صحيحا و يدخل بها حقيقة ثم يفارقها بالطلاق أو الوفاة و تنقضي عدتها من هذا الأخير فيصح لها العودة إلى زوجها الأول بزوجته جديدة [2] و ذلك لقوله تعالى : " **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** " [3] ثم قال تعالى في الآية : " **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** " [4] يبين الله تعاى في آية الأولى أن الطلاق الذي يجوز فيه الزوج مراجعة زوجته أو زوجها بعقد جديد هو طلاق الأول و الثاني و الآية الثانية تبين أن لا يحل للرجل أن يراجع مطلقته بعد الطلاق الثالث إلا بعد أن تنكح زوجا آخر ثم يطلقها دون إتفاق مسبق.

و قد إشترطت الأحاديث النبوية الشريفة حتى تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها دخول الزوج الثاني بها دخولا حقيقا ثم مفرقاتها بالموت أو الطلاق أو إنقضاء عدتها منه دون أن يكون إتفــاق مسبق بمعنى أن يكون زواجها بهدف تحليلها على زوجها الأول فلهذا الزواج يعتبر فاسدا [5] .

(1) رواق فتحية ، أركان عقد الزواج وشروطه ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم الإدارية ، الجزائر 1994 ، ص 20 .

(2) توفيق شندالي ، فسخ عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، معهد حقوق جامعة ، الجزائر ، 1996 ، ص 101 .

(3) سورة البقرة ، الاية 229 .

(4) سورة البقرة ، الآية 230 .

(5) حمدان سهيلة و شارف نهلة ، موانع الزواج ، المرجع السابق ، ص 50 .

و حسب نص المادة 51 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه ، أو يموت عنها بعد البناء .

نرى أن المشرع الجزائري سمح للزوج الذي طلق زوجته مرتين أن يتزوج بها للمرة الثانية غير أنه إذا طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح غيره فالطلاق هنا مانع من موانع الزواج حسب نص المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري بقولها " **يحرم من النساء مؤقتا.... ..المطلقة ثلاث** " [1] .

فإن الشرع الإسلامي جاء بنظام يكفل إستقرار الحياة الزوجية ويضمن حقوقها أما إن إنقلبت الحياة بينهما من مودة إلى شقاوة و لم يعد بنفع معها علاج فشرع لهم الطلاق الذي هو حل للرابطة الزوجية من جانبي الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في حال المآل [2] إلا أنه حدد عدد الطلقات بمرتين و هذا ما ذكره المشرع الجزائري من خلال المادة 51 من قانون الأسرة الجزائري فإذا الحد عن مرتين أصبحت هذه الزوجة المطلقة محرمة على مطلقها حرمة مؤقتة وعلى هذا الأساس سنحدد حرمة المطلقة على مطلقها و زوال حرمة المطلقة ثلاث إضافة إلى ذكر تحليل المطلقة ثلاث من مطلقها من الكتاب و السنة النبوية.

أولا : حرمة المطلقة ثلاث على مطلقها : إذا طلق الزوج زوجته طلقة ثالثة حرمت حرمة مؤقتة إلا بعد أن تتزوج زوج آخر و هو ما أشارت إليه المادة 51 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أنه " **لا يمكن أن يرجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه أو يموت عنها** "، ولا يكون بمجرد الزواج ثم الطلاق أو الوفاة كي تحل للأول الذي طلقها ثلاث مرات بل لابد وفقا للمادة 51 سالفة الذكر أن تتزوج زوج آخر زواج صحيح غير مؤقت و أن يتم الدخول بها دخولا حقيقا لا من أجل تحليلها

(1) قانون رقم 11 – 84 ، المرجع السابق .

(2) محمد مصطفى شبلي ، أحكام الاسرة في الاسلام والقانون ، المرجع السابق ، ص 491 .

لزوجها الأول لأن نكاح التحليل حرام ، و إن طلقها أو يموت عنها عندئذ يجوز لها أن تعود إلى الأول فتبطل الثلاث السابقة و يملك عليها ثلاث جديدة [1].

ثانيا: دليل تحريم المؤقت للمطلقة ثلاث : من القرءان الكريم و كذلك من السنة

1-/ من القرءان : قوله تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "[2] ثم قال تعالى بعد ذلك : "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود يبينها لقوم يعلمون"[3]

2-/ من السنة : إما اشتراط أن يدخل بها الزوج الثاني لتحل للأول بعد إنقضاء عدتها من زواجها الثاني فثبت من السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم من أرادت أن ترجع لزوجها الأول الذي طلقها ثلاث بعد طلاقها من الثاني " **لا حتى تتذوق عسيلته ويتذوق عسيلتها**" و هذا كناية عن الدخول و التعبير الرسول صلى الله عليه وسلم عن دخول الرجل بزوجته.

أما المشرع الجزائري فقد جاء في المادة 51 من قانون الأسرة واضحة بتحريمها المؤقت المطلقة ثلاث بالنسبة لمطلقها حتى تتزوج غيره [4].

(1) العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 180 و ص 181 .

(2) سورة البقرة ، الآية 229 .

(3) سورة البقرة ، الآية 230 .

(4) عبد العزيز عامر ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية في الزواج ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، مصر ص 71 .

ثالثا : زوال حرمة المطلقة ثلاث :

إن كل من الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة يشترطان زوال حرمة المطلقة بالنسبة لمطلقها ثلاثة شروط:

1-/ أن تنكح زوجا غيره : لقوله تعالى " حتى تنكح زوجا غيره " و هذا ما ذكرناه في المادة 51 المذكـــورة سابقا بنصها " أن تتزوج غيره " و هو يقصد أن تتزوج مطلقة الزوج البائنة عنه بينونة كبرى برجل آخر .

2-/ أن يكون النكاح صحيا : فإذا كان فاسدا لم يحل لها فلو كان عقدا فاسدا مثل أن تكون زوجة خامسة فإن زواجها هذا غير صحيح و لا يصح معه الرجعة إلى زوجها الأول .

3-/ أن يدخل بها الثاني : فالمادة 51 من قانون الأسرة الجزائري على أنه من بين الشروط لزوال حرمة و حلها لزوجها الأول أن يكون التطليق أو الوفاة بعد البنـــاء و هذا ما عبر عنه فقهاء الشريعة بإستدلالهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي علق الحل في الحديث المتقدم على ذوق العسيلة منها و ذلك إلا بعد زواجها الصحيح منه [1]

-أما بالنسبة لتحليل المطلقة ثلاث لمطلقها :

أولا بالنسبة للشريعة الإسلامية:

قال الحنفية و الشافعية : تحل المطلقة ثلاث لمطلقها الأول بنكاح التحليل لكن يكره عند الحنفية كتحريمها التزويج الثاني و ذلك بدليل : لعن الرسول صلى اله عليه وسلم المحلل و المحلل له ، و ما روي عن هزيل عن عبد الله قال : **لعن الرسول صلى الله عيه وسلم الواصلة و الموصولة و الواشمة والموشومة و المحلل و المحلل له و أكل الربا ومطعمه** "[2].

ثانيا بالنسبـــة لقانون الأسرة لا يجوز للزوجة المطلقة أن تتزوج بالزوج الثاني بنية تحليل نفسها لزوجها الأول فقط لأن مثل هذا الزواج يتحول إلى زواج مؤقت و هو ما لا يقبله

(1) وهيبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر لطباعة والتوزيع ، سوريا بدون سنة نشر ، ص 144 .

(2) وهيبة الزحيلي ، مرجع السابق ،ص 145 .

القانـون و هو باطـل و عقـد الزواج إذ أقترن بعقـد باطـل فإنــه يكـون غير صحيـح و يبطـل الشـرط و هو ما توضحــه المـادة 35 من قانــون الأســرة و التـي نصت علـى ما يلـي : " **إذا أقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا و العقد صحيحا**" .

الفرع الثاني :الحكمة من تحريم الزواج بالمرأة المطلقة ثلاثة :

الحكمـة من أن تحرم علـى الرجل الزوجـة التـي طلقها ثـلاث مرات هـي أن الرجل إذا عرف أنـه بعد أن يطلـق إمرأتـه مرتين لـم يبقـى علـى أن تنفصـم العروة التـي تـربط أحدهما بـالآخر إلا بكلمة واحدة و أنـه إذا قالها خرج الأمر بيده و لـم يعد أن يجوز لـه ما كان يجـوز من قبل فإذا علـم الـزوج بذلك تريث في الأمـر و تبين و لم يقـدم علـى الطـلاق ، إلا إذا كان لا يجد لنفسه سبيل آخـر و كـذلك الزوجـة حين تعلـم خطـورة الأمـر فإنهـا لا تخلـق الأسـباب الداعيـة للشـقاق والنزاع و الحكمــة من إشتـراط تزويـج المرأة التي طلقها زوجهـا الأول برجل آخر[1] و دخول بها حكمـة عظيمـة فالـزواج الأول إذا رجعت إليـه زوجتـه بعد أن عاشرت غيره و بعد أن أكلت نيران الغيـرة قبلـه سيحرص كل الحـرص علـى أن لا يجـرب هـذه التجربـة مـرة أخـرى و الزوجـة بمعاشرتها لزوجها الثـاني ستعرف و تدرك أخـلاق الرجل التـي كانت جاهلـة بذلك و ستدرك أن الـذي تـراه فـي زواجهـا الأول ليـس إلا شيئـا مشتركـا بين جميـع الرجـال أو عنـده أهون ممـا هـو عند سواه .

-عــدم التسـرع فـي الإقـدام عليـه كما ينطبـق ذلك علـى الزوجـة أيضـا فـإذا علمت عواقب و خطورة هذا الطلاق بحيث يدفعها إلى الزواج من رجـل آخـر فيمكن لها بأن تسعى إلـى إجتنـاب الأسباب المؤديــة إلـى وقـع الطـلاق عليها و تـوفير الراحـة و السكينة و الهدوء داخل أسرتها و تجنـب النزعـات و الشقاق .

(1) مهدي نوال ، المرجع السابق ، ص 75 .

وأما الحكمة من تحريم زواجها من طليقها وهي محافظة على عصمة المرأة من إهمال الزوج هنا و قد جرد الله تعالى الزوج الذي طلق زوجته للمرة الثالثة حكمين يمكن للأول في سلب منه حق مراجعتها بمجرد الوقوع في الطلقة الثالثة و الثانية بحيث يمنع المرأة حق الرضا بالرجوع لزوجها إلا بإنعقاد عقد النكاح مع شخص آخر و ذلك من أجل توعية الزوج بعدم التسرع في أخذ القرار في الطلقة الثالثة و زواج المرأة من زوج آخر يعتبر عقاب لهم لأنهم إستخفوا بحقوق المرأة [1].

المبحث الثاني : المحرمات بسب الجمع و إختلاف في الدين :

أباحت الشريعة الإسلامية الزواج بحيث حددت له شروط التي تجعل كل من العقد صحيحا خاليا من المحرمات سواء كانت المحرمات مؤبدة أو مؤقتة و بناء على هذا الأخير سنتطرق إلى نوع آخر من الأصناف المحرمة بشكل مؤقت و هو الجمع بين المحارم و الذي يعتبر أمر محرم شرعا و قانونا و بالنصوص أيضا لما يترتب عليه من ضرر بحيث يحرم مؤقتا على الشخص أن يجمع بالزواج بين أصناف معينة من النساء و يحرم عليه أيضا الزواج بغير مسلمة معناه الزواج من إمرأة التي لا تدين بدين سماوي أو المرأة المشركة أو الملحدة فكل هذه الأصناف تعتبر مانعا لزواج المؤقت إلى غاية زوال السبب و عليه سنتطرق بشيء من التفصيل في كل صنف من الأصناف من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : المحرمات بسبب مانع الجمع:

لقد ثبت شرعية الزواج في الشريعة الإسلامية و ذلك لحفظ الأنساب فالرجل له أن يتزوج من شاء لكن ليس مع من يشاء كما أن إستمتاع الزوج بزوجته على وجه الحلال لا يقتصر عليها وحدها و له أن يستمتع بغيرها بموجب عقد شرعي فلا يجوز للشخص أن يتزوج في آن

(1) فرحي محمد وناجي لعربي ، موانع الزواج وفق قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الما ستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البويرة ، 2013 ، ص 48 .

واحد بالمرأة و أختها أو امرأة و خالتها أو عمتها كما جعلته الشريعة الإسلامية مما يحرم على الشخص أن يتجاوزه [1]

فالمقصود الجمع في المحرمات أن هناك صنفين من المحرمات هما الجمع بين أربعة نسوة و الجمع بين المحارم أي أن الحرمة مؤقتة بزواجه بإحدى هاذين الصنفين بحيث تنتهي بفراقه الحرمة عليه بهذا السبب و عليه سنفصل في كل هذين النوعين من المحرمات بسبب الجمع في هذا المطلب .

الفرع الأول : الجمع بين المحارم :

حرمت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يجمع بين الأختين و للفقهاء في بيان ذلك ضبط مشهور و هو أن كل إمرأتين إذا كانت كلتهما لو فرضت ذكرا و أخرى أنثى حرمت عليه و بالتالي لا يصح الجمع بينهما و بناء على ذلك فلا يجوز الجمع بين الأختين و يحرم مؤقتا على الشخص أن يجمع في النكاح بين النساء ذوات الأرحام بحيث يمنع الجمع بين الزوجة و عمتها أو خالتها [2] ، و يقصد بالمحرمين و هما كل إثنين تجمعهما علاقة محرمة حيث لو فرضت إحداهما ذكرا تحرم عليه الأخرى بمعنى ذلك يحرم الجمع بين الأختين و يحرم الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها حتى و لو كان العمة يحرم عليه فروع الأخ و الأخت فأما بشأن الحالات التي لا يمكن فرض مجموعة من النساء ذكرا فلا يحرم الجمع فيها مثل ذلك فيمكن الجمع بين المرأة و زوجة أبيها أو زوجة فرعها و هذا لعدم إمكان فرض زوجات كل من الأب و الإبن ذكرا.

(1) حمزة جبالي ، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون أسرة وأعراف اجتماعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار ، كلية العلوم اجتماعية والإنسانية ، جامعة لخضر حاج باتنة ، الجزائر ، 2008 ، ص 19 .

(2) جابر عبد الهدى سالم الشافعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي ، دار جامة لنشر ، اسكندرية ، 2008 ، ص 169 .

***أولا :الجمع بين الأختين :**

يحرم على المسلم أن يتزوج بإمرأتين محرمتين أي تحرم إحداهما على الأخرى بأي سبب من الأسباب التحريم ، حظر المشرع الجزائري صراحة الجمع بين الأختين بالزواج تحت عصمة واحدة في وقت واحد و ذلك ما يتجلى في نص المادة 02/30 من قانون الأسرة الجزائري و التي جاء فيها ما يلي : " **كما يحرم مؤقتا : الجمع بين الأختين** ..." و هذا ما يستشف القيد الذي أخذ به المشرع الجزائري ، و من المقصود من الأختين فهما كل إثنين جمعت بينهما علاقة أخوة سواء كانت هذه الأخوة لأب أو أم أو لكليهما معا و يتجاوز بذلك إلى الأختين بالرضاع لأن المادة 27 من قانون الأسرة تقضي بما يلي : " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** "

فالحرمة في الجمع بين الأختين عامة و كما تشمل الأختين بالرحم فهي تشمل الأختين بالرضاعة بحسب صريح النص المادة القانونية المذكورة كما تقوم مقام الأختين أيضا عملا بنص المادة 30 السالفة الذكر كل عمة المرأة و خالتها سواء كانت هذه العمة شقيقة الأب أو الأم أو الخالة أيضا حتى من الرضاع و في هذا البيان أكثر على أن حكم التحريم لا يقوم حالة الجمع بين الأختين فحسب و إنما يقوم على الجمع بين المرأة و عمتها و خالتها من أي صلة كانت كما يقضي به نص المادة ما يعني أن العمة أو الخالة من المحارم و هي تلك التي يصح إلقاء الوصف عليها و لا يهم إن كانت بالوصف ذلك من الرحم أو من الرضاع كما هو الحال عليه بالنسبة للأختين [1]

ثانيا: الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها :

إن تحريم الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها ليست قاعدة قررها الفقهاء بل إستندوا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم و أصحابه و القرآن الكريم ، **فعن جابر رضي الله عنه قال**

(1) جمال عياشي ، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون ، مذكر لنيل شهادة الماجستيار في القانون ، فرع قانون الخاص ، كلية حقوق علوم ادارية بن عكنون ، 2004 -2005 ، ص 51 .

" نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تنكح مرأة على عمتها أو خالتها "و عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة وخالتها "

و يرى مشرع الجزائري أنه لا يجوز لرجل أن يجمع بين المرأة و أحد محارمها كعمتها أو خالتها سواء كانت العلاقة الزوجية بينهما قائمة قياما حقيقا كأن كانت في عصمته أو كانت قائمة قياما حكميا بأن كانت في فترة العدة سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن بينونة كبرى أو صغرى و بالتالي لا يجوز لرجل أن يتزوج بإحدى محارم مطلقته حتى تنقطع علاقة الزواج بينهما إنقطاعا كليا [1] .

ولقد أباح المشرع تعدد الزوجات ولكن قيده ببعض القيود منها خاص أنه لا يجوز لشخص الجمع بين المرأة و أختها والمرأة وعمتها و المرأة و خالتها في الزواج وذلك مصدقا لقوله تعالى :**{ و إن تجمعوا بين الأختين ما قد سلف }** و نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ألا إذا طلق زوجته الأولى وتكون عدتها قد إنتهت فيجوز له الزواج بهن [2] ، كما إتفق العلماء المذاهب الأربعة على تحريم الزواج البنت على عمتها أو خالتها أو إبنة أخيها و ابنة أختها و هذا التحريم يؤكده الحديث التالي **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "" لا تنكـــــح العمة على بنت الأخ لا إبنة الأخت على الخالة** " و يعتبر الجمع بين المرأة و خالتها أو عمتها محرم شرعا في الشريعة الإسلامية ، فيحرم مؤقتا على الشخص أن يجمع في النكاح بين النساء ذوات الأرحام بحيث يمنع الجمع بين الأختين أو بين الزوجة وعمتها وخالتها [3].

(1) نوردين بولحية ، المرجع السابق ، ص 93 .

(2) تشوار جيلالي ، مقياس قانون الأسرة الجزائري ، السنة الثالثة قانون خاص ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، 2013 – 2014 ، ص 67 .

(3) جابر عبد الهدى سالم الشافعي ، المرجع السابق ، ص 139 .

أ-/ دليل تحريم الجمع بين المحارم :

إن أدلة تحريم الجمع بين المحارم كثيرة سواء كان الدليل من الكتاب أو من السنة أو بالإجماع و نذكر منها :

- **من الكتاب :** الأصل في تحريم الجمع بين محرمين قوله **عز وجل : " و أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** [1] **معطوفة على قوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم " أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين إلا ما كان في جاهليتكم فقد سلف فلا تؤاخذون به "**

فهذه الآية تفيد بنصها حرمة الجمع بين الأختين و تفيد بمعناها حرمة الجمع بين سائر المحارم ذلك لأنه إذا كان الجمع بين الأختين حراما بين سائر المحارم خشية وقوع العداوة بينهما فأولى أن يحرم الجمع بين المرأة و عمتها و خالتها لأن كلتيهما بمنزلة الأم الرحم بينهما قريبة الصلة .

- **من السنة : عن أبني عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها ، و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة على عمتها و لا تنكح العمة على بنت أخيها و لا المرأة على خالتها و لا الخالة على بنت أخيها و لا تنكح الكبرى على الصغرى و الصغرى على ألكبرى** " ومن الأحاديث التي يصح أن تكون أساس لتحريم الجمع بين الأختين أو المحارم قوله صلى الله عليه وسلم للديليمي لما قدم عليه و و أخبره بأن أختان قد تزوجهما في الجاهلية و أنهما لا تزال في عصمته و هو في الإسلام " **إذا رجعت فطلق** أحداهما و ما يدعم هذا أيضا قوله صلى الله عليه **وسلم** "**إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** " و في كلامه صلى الله عليه وسلم بيان السبب الذي من أجله حرم الجمع بين المحارم في

(1) سورة النساء ، الآية 23 .

النساء و كما هو موضح في الحديث قطع الأرحام و هذا ما ينبذه الإسلام في حين يأمر بصلة الرحم و يرغب فيها[1] .

-**من الإجماع** : قد أنعقد إجماع العلماء على تحريم الجمع بين الأختين و الجمع بين الباقيات من المحارم و لم يخالف في الأخيرة إلا الخوارج فقد جازو الجمع بين المحارم غير الأختين .

ب-حكم الزواج إذا حصل الجمع بين المحارم : من الجانب القانوني المشرع الجزائري و في نص المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري لم ينص سوى على أن العقد يفسخ قبل و بعد الدخول و إذا حصل الزواج بإحدى المحرمات يرتب عليه ثبوت النسب لكن المشرع الجزائري لم يفصل و لم يتطرق إلى حل قد تحدث عند الجمع بين المحرمين منها الجمع في عقد واحد أو بعقد بعقدين مستقلين سواء علم من الأولى في العقد أو لم يعلم فكل هذا يحتاج إلى تفصيل و ذلك توجه الفقهاء الشريعة لتوضح ذلك .

إذا تزوج رجل إمرأتين محرمتين كالأختين و كالبنت و خالتها و البنت و عمتها ففي حكم الزواج تفصيل :

1/-إذا تزوجهما في العدة معا في عقد واحد فسد زواجهما معا و لم يبطل لان إحداهما ليست أولى بفساد الزواج من الأخرى ، فيفرق بينه و بينهما ثم أنه إن كان التفريق قبل الدخول فلا شيء لهما أي لا مهر لها و ولا عدة عليها لأن الزواج فاسد لا حكم له قبل الدخول و كذلك بعد الخلوة .

2/- و إن تزوج كلا منهما بعقد مستقل الواحدة بعد الأخرى صح زواج الأولى و فسد زواج الثانية لأن الجمع حصل بزواج الثانية فيفرق بينه و بين الثانية فإن تم التفريق قبل الدخول فلا شيء لهما و لا عدة عليها و إن تم التفريق بعد الدخول وجب لها مهر على ألا يزيد عن المسمى لرضاها به .

(1) جمال العياشي ، المرجع السابق ، ص 35 .

3/- و إن تزوج كل منهما بعقدين لا يدري أيهما الأولى يفرق بينه و بينهما لأن زواج إحداهما فاسد بيقين فلا بد التفريق فإن أدعت إحداهما أنها الأولى و لا بينة لها يقضي نصف المهر لأن الزواج الصحيح أحدهما و قد حصلت الفرقة قبل الدخول لا بسبب المرأة [1]

I /- الحكمـــــــة من تحريم الجمع بين المحارم :

إن العادة بين الضرات قائمة على الشجار و النزاع و الكيد و إذا كل واحدة من هؤلاء الزوجات أن تسعى إلى تستأثر قبل الزواج وعطفه فلو أتيح الجمع بين الأختين في عصمة واحدة لرجل واحد لكنا قد عرضنا هذه القرابة إلى التناحر و الشقاق فكنا مجبرين لقطع أواصل الأرحام فنكون قد أخللنا بحكمة التي شرعها الله من أجلها و هي التواد و الرحمة، ورد **في قوله تعالى :** "" **و جعل بينكم مودة و رحمة** "" **، و لما كانت هذه الصلة موجودة في المرأة و أختها و في المرأة و خالتها و عمتها فحرم الجمع بينهما و ذلك لما نهى عليه النبي صلى الله عليه وسلم** " **لا يجمع بين المرأة و عمتها و خالتها و إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** "

لأن الجمع بين المحرمين يؤدي إلى قطيعة الرحم لما يكون بين الطرفين من الغيرة الموجبة للبغض و الحقد [2] .

فالعلة هنا من تحريم الجمع بين الأختين نذكر أن مهما كانت علاقة المحبة و رابطة الأخوة بين الأخوات إلا أن هنالك دائما تكون شرارة الغيرة بينهن و القصد من الزواج دائما هو الإستقرار في المحبة و الألفة و إذا تزوج الرجل من أختين في الوقت نفسه سيكون هناك قطيعة و مناوشات و غيرة تحول الحياة الزوجية إلى ضجة و جحيم و لا تكون أي مودة بينهما و ستخلق فتنا في جو العائلة هي في غنى عنها لذلك حرم الإسلام الجمع بين الأختين تجنبا للمشاكل و المشاجرات و القطيعة بين الأختين فالزوج من حقه أن يرتاح في جو أسري كله ألفة

(1) وهيبة زحلي ، الزواج في الإسلام وأدلته ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، سوريا ، 1908 ، ص 163 .

(2) بلاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، المرجع السابق ، ص 87 .

لذا حرص الإسلام على تقوية صلة الرحم بين الناس فالصلة هي أصل بنية و قوة المجتمع بشكل عام و قوة الأسرة بشكل خاص فلو جمع الرجل بين الأختين سيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم و ستبتعد الأخت عن أختها و تتولد لديهما الكراهية و الحقد بعد أن جمعتهما علاقة الدم من نفس الأب و الأم لذا حرم الإسلام الجمع بين الأختين و حرم هذه العادة السيئة فلذلك على المسلم أن يلتزم بأمر الله تعالى و يبتعد عن ما يحرمه الشر ع [1] .

-الفرع الثاني : الجمع بين أكثر من أربعة نسوة :

حث الدين الإسلامي على الزواج كونه له فوائد كثيرة تعود على الأسرة و المجتمع بشكل عام و قد أباحت الشريعة الإسلامية لرجل وأجازت الزواج من أربعة نساء لا تجتمع بينهن صلة القرابة قبلية ، أما من كان في عصمته أربعة نساء فيصبح زواجه باطل من المرأة الخامسة إلى غاية أن يطلق إحداهن و تقضي عدتها الشرعية سواء كانت من طلاق بائن أو طلاق رجعي و معنى هذا أنه يحرم مؤقتا للرجل أن يجمع بين خمس زوجات في عصمة واحدة [2] .

وجاءت السنة النبوية مؤكدة ذلك فقد روي أن غيلان الثقفي أسلم و تحته عشرة نسوة تتزوجهن في الجاهلية و أسلمن معه **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أمسك أربعا و فارق سواهن)** أما في الإجماع الإسلامي إنعقد على ذلك دون خلاف منذ نزول القرآن حتى عصرنا الحاضر و لقد نهى الفقه الإسلامي تعدد الزوجات وحصرها في أربع زوجات فقط و العدل بين النساء و القدرة على الإنفاق و حسن المعاشرة ، أن النص القرآني قد ضيق تضييقا شديدا دائرة الإباحة التعدد لأنه جعل مجرد الخوف من الظلم موجبا للإكتفاء بزوجته واحدة لقوله تعالى **(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)** أن شرط العدل هاهنا هو شرط إبتداء وإستمرار و من هنا أجاز الفقهاء للزوجة الأولى أن تضررت بزواج زوجها وأقصر بواجبه نحوها أن تطلب الطلاق

(1) مقال إلكتروني ، الحكمة الجمع بين الأختين ، يوم 19-5-2021 . على الساعة 30 : 15 .

(2) بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 90 .

و للقاضي أن يجيبها طلبها كما أنه يجوز للمرأة التي تفاجأة بأن زوجها متزوج دون أن تتطلب التطليق و تطلب التفريق لأنها تزوجته على أنه غير متزوج عرفا و قانونا لأنه أصر على كتم موضوع الزواج خفية عنها و بأنها حيث تزوجته على أساس أنها ستكون زوجته الأولى[1] .

*** أولا : حكم المرأة الزائدة عن العدد مرخص به شرعا :**

يباح لرجل أن يجتمع في عصمته أربعة زوجات ليست بهن قرابة محرمة و يحرم عليه الجمع في عصمته أكثر من ذلك فالزواج بالخامسة بطلانا مطلقا سواء دخل بهما أم لم يدخل بها فلا يجوز له أن يتزوج هذه الخامسة إلا بعد أن يطلق واحدة الزواج بالخامسة و إلا كان زواجه باطلا حسب المادة 32 التي تنص على ما يلي : " **يبطل الزواج إذا اشتمل مانع أو شرط يتنافى مع مقتضيات العقد** " [2] .

***شروط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري :**

أباح المشرع الجزائري تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري ، تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري و نظمه بحيث وقع له قيودا و شروطا حتى يكون خير و ضمان للأسرة و المجتمع و هذا حسب نص **المادة 08** من قانون الأسرة التي نصت " **يسمح الزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية من وجد مبرر شرعي و توفره نية العدل** .

-يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية .

-يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتها و أثبت للزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير نية العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية [3] .

---

(1) بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 91 .

(2) قانون رقم 84-11 ، مرجع السابق .

(3) قانون رقم 48-11 ، المرجع السابق .

-و ذلك يمكن حصر هذه الشروط فيما يلي :

أ-توفر شرط النية :

العدل مطلوب هو العدل الظاهر الذي يعطيه الإنسان و يقدر عليه كالمساواة بين الزوجات في حسن معاشرة و المبين و الإنفاق عليهن فالله تعالى أمر بالإقتصار على واحدة إذا خاف الزوج و عدم العدل بين الزوجات لقوله تعالى : " **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** " [1] فكل هذا دليل على التأكيد على العدل لهذا العدل واجب بينهما .

ب-أن يكون العدد مما حددته الشريعة الإسلامية :

إختلفت لآراء الفقهية حول العدد المباح لتعدد الزوجات إلى أن إستقرت المذاهب على أساس أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج بأكثر من أربعة نسوة في أن واحد و هذا العدد هو مباح و بالتالي فمن يتعدى هذا العدد فقد خرج عن حدود الدين و القانون [2] .

ج-وجود المبرر الشرعي :

فهو يتمثل فيما يطرأ على الحياة الزوجية من أمور تجعل العقد ضرورة لازمة كأن تكون زوجة عقيمة لا تنجب أولاد الذين هم زينة حياة الدنيا ففي هذا الحال يحرم الزوج من الذرية كما يمكن أّن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو عاهة تجعلها لا تستطيع ممارسة حياتها الزوجية كما تكون غير قادرة على تدبير شؤون البيت و القيام بواجباتها الزوجية فلضمان الإستقرار العائلي و الوقاية من وقوع الزوج في الرذيلة من الأفضل للزوج الزواج بأخرى كما بقاء الزوجة الأولى في عصمة زوجها خير لها من تطليقها .

ت/- إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بالتعدد :

المقصود بهذا الشرط هو أن لا يكتفي الزواج بإبلاغ الزوجة السابقة و اللاحقة بالتعدد بل ينبغي الحصول على موافقتها و لكن في حالة وقع تدليس في شأن الحالة المدنية فعل المشرع

(1) سورة النساء ، الأية 3 .

(2) جابر عبد الهدى سالم الشافعي أ المرجع السابق ، ص 184 .

هذه الحالة من حالات التطليق طبقا للمادة 8 مكرر من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه " **في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق** " [1]

ج/- الحصول على الترخيص القضائي :

لقد قيد المشرع الجزائري بعدد الزوجات بالحصول على ترخيص قضائي من رئيس محكمة لمكان المسكن الزوجية و يجب عليه أن يتأكد من موافقة الزوجتين و ذلك بإستدعائهما إلى مكتبه و سماعهما شخصيا كما يجب عليه أن يتأكد من وجود مبرر شرعي و قدرة الزوج على قيامة العدل و المساواة و عدم التفرقة بينهما و ذلك بتقدير الشروط الضرورية للحياة الزوجية و إذا تم ترخيص بدون مراعاة الشرط وهذا ما نصت عليه المادة **8 مكرر 1 على أنه** " **يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول** " [2] .

الحكمة من تعدد الزوجات في الإسلام:

تكمن الحكمة من إباحة تعدد الزوجات في العديد من الأسباب و ليس لتعدد في الإسلام بسبب النزوة و الطيش إلا أنه أبيح الأسباب ثمينة جوهرية تعجل مفروضا على الزوج الإقبال عنه في بعض الأحيان و نذكر منها أن حكمة الله في خلق عباده الكرام بحيث خلق منهم الذكر و الأنثى و زرع في نفسيهما الرغبة و الميول نحو الآخر و حسن العشرة و جعل بينكم مودة و رحمة .

إن كان في التعدد ضرورة حتمية كطلب النسل لمن لم ينجب من زوجته الأولى أو من كان بزوجته مرض يصعب معه معاشرتها فليتزوج ليعف نفسه عن الحرام ففي مثل تلك الحالات يكون تعدد واجبا و الوجوب لا يكون إلا في حالة خشية من الوقوع في المعاصي فإن

(1) قانون رقم 84 – 11 ، المرجع السابق .

(2) تشورار الجلالي ، المرجع السابق ، ص 39 .

ذلك يعتبر دوافع الوقوع في المعاصي يكون حكم التعد في هذه الحالة الوجوب حفظ الزوج من الوقوع في الحرام.

و يستحب التعدد لمن كانت لديه القدرة البدنية و المالية عليه مع قدرة العدل بين زوجاته أو لتقليل من سبب العنوسة بين النساء أو إذا إكتشفت الزوجة بعد زواجها أنها عقيم ليس لهما قدرة على إنجاب فيبيح له التعدد وجاء نظام تتعدد الزوجات كعلاج لجميع هذه النقائص بحيث كان محلا للعديد من العوائق التي تتناسب مع الطبيعة البشرية و تتلائم مع الفطرة الإنسانية بشرط أن يكون هذا التعدد بشروط على توفير نية العدل بين الزوجات و المساواة بينهم و أن لا يخالف العدد المطلوب شرعا و قانونا [1] .

أما فيما يخص تعدد عند النبي صلى الله عليه و سلم فهذا إستثناء : لقد كرم الله سبحانه و تعالى محمد عليه السلام عن العالمين و في تكريمه أن أباح له أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة فقد جمع النبي صلى الله عليه و سلم بين تسع زوجات و كان عدد زوجاته إحدى عشر أو ثلاثة عشر إمرأة لم أنه منزه من عيوب العباد فهو مجمع بين هذا الكم من النساء لا لإرضاء رغبته أو إشباع شهوته أو لأي أمر دنيوي و إنما لمصلحة الإسلام و مصالح المسلمين أجمعين فالرسول صلى الله عليه و سلم مكلف بتوصيل الرسالة و نشر الإسلام و تنوير الناس بدين الله فقد ميزه الله بعدة أطباع عن الآخرين [2] .

المطلب الثاني : المحرمات بسبب اختلاف في الدين :

يعتبر الزواج في الإسلام علاقة ربانية شرعها الله و إئتمن عليها الزوجين و وصفها بالميثاق الغليظ و لقوة هذا الميثاق و عظم مسؤوليته أقتضى أن يكون بين الزوجين من إنسجام ما يحفظ أسرتهما و يبرئ ذمتها عن المسائلة بين يدي الله عز وجل فقد حرم الله

(1) موضوع الحكمة من تعدد الزوجات ، يوم 22 -5-2021 ، على الساعة 17 : 10 صباحا .

(2) محمد عجاج الخطيب ، نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، الكويت ، بدون سنة نشر ، ص 112 .

عز وجل الزواج بإختلاف الدين في حق الزوج كما حرمة في حق الزوجة [1] و بالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية و الفقه الإسلامي خصوصا في مسألة الزواج بين الرجل و المرأة فبإختلاف الأديان بينهم يصبح الأمر مانعا من موانع عقد الزواج مؤقتة بحيث يمنع قيام علاقة الزواج بينهم و المعنى المقصود هو تحريم هذا الصنف من النساء تكمن في أن الإيمان محل التزام لأن عقد الزواج يقيد كل من الزوجين الالتزام بالشروط و يفرض عليهم واجبات أيضا سواء من الناحية الدينية أم من جانب العادات و التقاليد التي يمارسها مجتمعنا الإسلامي في مسألة الزواج [2] .

فالمقصود بالأختلاف في الدين هو عدم تتطابق ديانة كل من الزواج و الزوجة عند إبرام عقد الزواج فلا يحل الزواج بأحد المخالفين للإسلام و للعقيدة و الشريعة الإسلامية أي لا كتاب لهم أما فيما يخص الذين يؤمنون بكتاب سموي و معروف بهم كاليهود و النصارى و المسيح فيجوز الزواج بهم **عكس المسلمة فلا يجوز لها الزواج بكتابي** و بخصوص المرأة المرتدة عن الدين إذ لا يحل الزواج منها و لو إرتدت دين السماوي إلى ديانة لهم كتاب سماوي و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال :

الفـــــرع الأول : زواج المسلم بكتابية :

كره بعض العلماء المسلمين زواج المسلم من كتابية خوفا من إعتناق أولادهما لدينها إلا أن الشريعة الإسلاميـــة أباحت للرجل أن يتزوج بكتابية كالنصرانية و اليهوديـــة و دليل ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز : **اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتـــــاب حل لكم و طعامكـــــم حل لهم و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم** ."[3]

(1) حمدان سوهيلة وشارف نهلة ، موانع الزواج في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع السابق ، ص 69 .

(2) محمد كمال الدين أمام ، المرجع السابق ، ص 100 .

(3) سورة المائدة ، الأية :5 .

فإن الزواج بإمرأة نصرانية أو يهودية مسموح دون أن تضطر إلى تغيير دينها أو دخولها الإسلام فقد أباح الإسلام الزواج المسلمين بالكتابيات فقد تزوج الخليفة عثمان بن عفان من نصرانية و تزوج الصحابي طلحة بن عبد الله يهودية من أهل الشام فالحكمة من جواز الزوج الرجل من كتابية و عدم جواز زواج المسلمة من رجل كتابي هي أن قوامة للرجل و الرجل المسلم يؤمن بكل الكتب السماوية و بكل الرسل و الأنبياء و بالتالي المرأة الكتابية تكون آمنة على دينها معه فلا يجوز للمسلم إكراهها على دين الإسلام كما أن الأولاد الناتجين عن هذا الزواج يكنون مسلمين بلا فرق بين الذكر و الأنثى .

– والمرأة الكتابية لا يوجد بينها وبين المسلم فرق كبير لأنها تؤمن بالله تعالى وبأنبياء ويوم القيامة فالفرق الجوهري بينهما هو الإيمان بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أسلمت المرأة الكتابية وصح إسلامها وأيمانها فأنها تؤتي الأجر مرتين [1] .

أولا: الحكمة من الزواج بالكتابيات :

هو أن الإسلام شرع النكاح بهؤلاء ليزول ذلك المانع الذي بين أهل الكتاب و أهل الإسلام لأن الزواج معاشرة و مخالطة مابين الأسر ما قد يسمح لهؤلاء من معرفة تعاليم الدين الإسلامي و معرفة حقائقه و مبادئه ما قد يخلق التقارب و التلاحم بين المسلمين و غيرهم من أهل الكتاب كما أن الزواج بالكتابيات فيه دفع للمشاكل و التخلص من أحقاد و الضغائن ما بين أهل الكتاب و الدين الإسلامي لأن الدين الإسلامي دين تسامح لا دين حقد و غلوا مما قد يترك المرأة تقتنع بهذا الدين و تعتنق الإسلام على يد الزوج .

والحكمة من إباحة هذا النوع من الزواج تكمن في تقوية العلاقات و رفع الحواجز بين الإسلام و أهل الكتاب لما فيه من علاقات الزواج و منافع و التقريب بين الناس و المعاشرة و المخالطة و نشر المحبة بين العائلات و الأسر و المجتمع و الإسلام بطبعه قائم على بناء العلاقات الحميدة و نشر المحبة بين المسلمين و غيرهم من أهل الكتاب .

(1) جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، المرجع السابق ، ص 220 .

فإذا تزوج المسلم بغير كتابية فقد تقوم عليه جميع واجبات و حقوق الزوج المسلم مع الزوجة المسلمة و ينعكس ذلك على المرأة الكتابية أيضا تصبح بجميع حقوق الزوجة المسلمة باستثناء شرط التوارث لأن ذلك يعتبر إتحاد الدين بالنظر إلى أن الأطفال جميعها يكنون مسلمين دون التفريق بين الذكر و الأنثى [1] .

-بحيث يصبح زواج المسلم من مرآة كتابية يخلف بعض الأثار القانونية السلبية و التي نذكر منها:

- يمنع التوارث بين الزواج مسلم و زوجته الكتابية فالإختلاف في الدين يمنع التوارث بينهم .
- أولادهم يرثون الأباء فقط و يمنعون من إرث الأمهات .
- الأولاد بعد ولادتهم يتعبون والدهم في مسألة الدين سواء كانوا إناث أمر ذكروا و هذا ما تنص عليه المادة 62 قانون الأسرة الجزائري ة يتمتعون بجنسية و هذا ما جاء في قانون الجنسية الجزائري في المادتين 6 و 7 ،و هنالك أحكام تنظيمية قد يخضع لها الجزائريين و الجزائريات إذا تزوجوا من أجانب طبقا للمادة 31 من قانون الأسرة الجزائري ، **فإباحة الزواج المسلم من نساء أهل الكتاب هو سبب في الإتحاد الدين و العقيدة** و ذلك من أجل إنشاء أسرة سعيدة متقاربة يجعل بينهم مودة و رحمة التي تكون بين الزوجين المسلمين .

أما بشأن زواج المسلمة برجل غير مسلم فهذا الزواج يعتبر باطلا بإتفاق فقهاء المذاهب والمسلمين و القوانين الإسلامية و هذا قائم على قوله تعالى :" **يا أيها الذين أمنوا إذا جائكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى كفار لا هن حل لهم و لا هم يحلو لهن** " [2] .

(1) اسماعيل أمين نواهضة ، الأحوال الشخصية في غقه النكاح ، دار المسير للنشر ، 2010 ، ص 107 .

(2) سورة الممتحنة ، الأية 10 .

ومن هنا فقد نص المشرع الجزائري في المادة 31 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " **لا يجوز زواج المسلمة بغير مسلم** " و يمكن هذا التحريم في طاعة الزوجة لزوجها وحقوقها لأوامره عرفا و شرعا و هذا الخوف من أن يفتنها و يبعدها عن دينها و استجابتها له خوفا [1] .

ولقد ثبت حرمة النكاح مشركين من أهل الكتاب بقوله تعالى : « **يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فأنه منهم** » فالرجل في الشريعة الإسلامية هو صاحب القوامة وطاعة المرأة واجبة فالكافر لا يكترث لما يرضي الله أو يغضبه فقد يأمر زوجته بالمعصية رغما عنها ، و لسموا رتبة الإسلام على الديانات الأخرى فلا يجوز أن تكون السيادة لغير المسلم على المسلمة فالزوجة المسلمة بفطرتها و إنقيادها لتعاليم دينها تحب زوجها وتطيعه فأن كان كافرا لن يحترم دينها ولن يؤمن برسولها وقد يمنعها من ممارسة شعائرها الدنية كما لن يلتزم بأحكام وأداب الإسلام كتركه لشرب الخمر و أكل ما نهي عنه الله الخنزير وغيرها من المنهيات فلهذا حرم الزواج المسلمة من غير مسلم [2].

ثانيا: الحكمـــــة من التحريم :

تكمن الحكمة من تحريم و منع الله زواج المسلمة بغير مسلم أو كافر في أن للرجل حقوق على زوجتــه و أبرزها هي قوامه عليها و على الزوجة الطاعة و خضوعها للأوامر التي يأمرها بها و هذا ما يتميز به زواج المسلمين على كل فليس للكافر سلطان أو كلمة على المسلمين بصفة عامة سواء مسلم أو مسلمة و هذا متطابقا على قوله تعالى في كتابه الكريم " **و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**". [3]

(1) العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 90 .

(2) حمدان سوهيلة ، المرجع السابق ، ص 70 .

(3) سورة البقرة ، الأية 211 .

و من هنا فلا يمكن أن ستستمر الحياة بينهم و لن تكون بينهم مودة و لا رحمة و لا إنسجام أسري على عكس المسلم إذا تزوج بإمرأة كتابية فيقر و يعترف بدينها و يحترم ديانتها.

والمرأة الكتابية لا يوجد بينهما و بين المسلم فرق كبير لأنها تؤمن بالله تعالى و بالأنبياء و يوم القيامة فالفرق جوهري بينهما هو الإيمان بالنبي محمد صلى الله عليه و سلم فإذا أسلمت المرأة الكتابية و صح إسلامها و إيمانها فإنها تؤتي الأجر مرتين .

الفرع الثاني : زواج المسلم بغير كتابية :

وهي التي لا تدين ديانة سماوية والتي وضعها البشر منها الوثنية والمجوسية وهي التي لا تؤمن بالنبي وبكتاب منزل كالمشركة وقد تكون تعبد إله غير الله كالشمس و النجوم أو النار مثل المجوس أو التي تعبد الأبقار مثل المرأة الهندية فلقد حرم الإسلام الزواج بأحد هؤلاء المشركات كونهم ليس لديهم كتاب سماوي معروف .

و إتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه لا يجوز زواج المسلم بالمشركة سواء كانت من مشركات الحرب أو عبده النار والأوثان او المشركات غير العرب كالهندوسيات والبوذيات فلإجماع قد يتم على حرمة نكاحهن وقد إستدلوا بقوله تعالى : "**و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** " فكل من لا كتاب لها ولم يعرف لها نبي تعتبر مشركة وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري من خلال إحالته إلى الشريعة الإسلامية لم يرد فيه نص ، فأنه لا يجوز المسلم الزواج بالكافرات من غير أهل الكتاب وأن وقع هذا النكاح يعد باطلا [1] .

و إتفق العلماء على تحريم الزواج المسلم بين بعض الفئات السالفة الذكرها مثل لمرتدة والوثنية فالزواج بأحدى هؤلاء يعتبر حرام حتى تسلم وتعترف بدين الإسلام الحنيف ولقد تعرض

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 92 .

المشرع الجزائري في **المادة 31 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري** بأن زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين يخضع إلى أحكام تنظيمية وأضافت المادة 34 من نفس القانون بأن " **الزواج بأحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول و بعده** فتكمن الحكمة من الآية السابقة ذكرها في عدم القدرة على حسن المعاشرة وعدم تحقيق السكن والمودة اللذان يعتبران من أهم مقاصد الزواج وبناء الأسرة فعليه يحرم النكاح بين المسلمين والمشركين .

أولا : أنواع أخرى من المحرمات حرمة مؤقتة :

أباح الله سبحانه وتعالى الزواج لتحصين النفوس الأمة وحفاظا على مقومات ديننا الحنيف وعفة الفروج لهذا يعتبر الإسلام الطريق الوحيد الذي يبني العلاقات ويقيم الحياة الإجتماعية الودية فبالزواج تبنى الأسر وتقوى علاقة القرابة بين الناس.

بحيث هنالك زواج صحيح وزواج فاسد المتمثل في : نكاح الشغار و نكاح التحليل وزواج المتعة و زواج المسيار وكانت هذه الزيجات موجودة في الجاهلية فأبطلها الإسلام كلها فسنذكر كل هذه الزيجات **وموقف المشرع الجزائري من هذه الزيجات :**

1 – زواج المسيار : وهو أن يعقد الرجل زواجه على إمرأة عقدا شرعيا به إستفتاء للأركان لكن في هذا الزواج شرط أن تتنازل الزوجة عن السكن والنفقة وتتنازل الزوجة عن بعض حقوقها فهذا الزواج يعتر فاسد وباطلا بطلان مطلق .

2 – زواج المتعة : في هذا الزواج يتزوج الرجل المرأة مقابل شيء من المال لمدة معينة وينتهي هذا الزواج بإنتهاء المدة المحددة بدون طلاق ، فلا يحدث توارث إذا توفي أحد الزوجين قبل الأخر فهذا الزواج محرم شرعا فأتفق الفقهاء و المشرع الجزائري على عدم جواز هذا النوع من الزواج وأقروا بأن إنعقاده باطل ومحرم شرعا وقانونا [1] .

(1) مدونة المودة ، مقال حول ماهي أنواع الزواج محرم ، زيارة يوم : 22-05-2021 ، على الساعة 02 : 18 .

-دليل تحريم هذا الزواج :

هذا النكاح معارض مع مقتضيات أحكام القرأن الكريم كالطلاق والميراث فيعتبر هذا الأخير ليس كباقي الأنكحة الأخرى فالقصد منه ليس الإنجاب أولاد و أنما الإستمتاع فقط لذلك نستطيع أن نقول عليه زنا .

- و أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى كرم الله وجه قد حرمه .

3- نكاح الشغار : ويسمى بنكاح البدل وهو أن يتزوج الرجل وليته على أن يزوجه هو الأخر بوليته وليس بينهما صداق فلا مهر فهذا النكاح محرم وأتفق الفقهاء على تحريمه وأقروا على عدم جوازه وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار" **لا شغار في الأسلام** " .

4- نكاح التحليل :

وهو نكاح يفعله من حرمت عليه زوجته بالطلاق طلقة الأخيرة الثالثة فيتفق مع شخص أخر ليتزوجها وبعدها يطلقها ويعود اليها زوجها الأول وقد ثبت عن الرسول الله " **أنه لعن المحلل والمحلل له** " فمدام نكحها بنية لهذا القصد التحليل فأن نكاح فاسد فلا تحل لزواج الأول ويعتبر هذا الزواج ليس شرعيا .

5- نكاح المرض :لا يجوز نكاح المريض ولا المريضة إذا تزوج أو تزوج أحدهما من الأخر وهو في المرض فإذا وقع هذا الزواج يجب فسخه سواء كان قبل الدخول أم بعده

- ولقد تعرض المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الجزائري في المادة :07 مكرر في الفقرتين الأولى والثانية بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 : أنه يلتزم على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخا عن ثلاثة أشهر تثبت خلوها من أي مرض أو أي عامل يشكل خطرا يتنافى مع هذا الزواج ، كما يجب على موثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير العقد الزواج من إخضاع الزوجين إلى الفحوصات الطبية ومن يوم علمهما بما قد يكتشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتنافى مع هذا الزواج [1] .

(1) البخاري قبي ، المرجع السلبق ، ص 59 .

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من هذه الأنكحة :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه الأنكحة الزواج الفاسد : المتعة ونكاح الشغار بل قام بوضع المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري توضح ذلك في نصها كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية بحيث أن قانون الأسرة الجزائري مستنبط أحكامه من الشريعة الإسلامية .

وهناك صنف أخر من النساء المحرمات حرمة مؤقتة التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري إلا أنه قد حددها الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية وسنذكر منها :

-مانع الإحرام ،

-مانع الزواج من الرق ،

-مانع النداء لصلاة الجمعة ،

1- **مانع الإحرام** : ذهب الفقهاء المالكية إلى عدم جواز النكاح المحرم وأقروا بأنه نكاح باطل و إستدلوا على موقفهم بما روى عن حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب** » وهذا ما إتفق عليه الفقهاء أن المحرم لا ينكه فنكاحه باطل , فنكاح وقت الإحرام لا يجوز وهو مناف لعقد حتى و أن كان الولي محرما فلا يجوز حتى وأن كان وكيلا أو زوجا فلا يصح زواجه في تلك الفترة ويعتبر باطل .

2- مانع الزواج من الرق او لأمة : المقصود بالأمة وهي العبدة أو الخادمة فقد أقرت الشريعة الاسلامية أنه لا يحل للشخص أن يتزوج بالأمة بإستثناء عدم قدرته على الزواج أو في حالة ما إذا أراد أن يحمي نفسه من الوقوع في المحرمات أو المعاصي ، فقد أقر جمهور الفقهاء أن على الرجل أن يتزوج بالمرأة الحرة فقط أقروا بعدم جواز زواجه بالمرأة غير الحرة

فزواجه بها غير صحيح إلا في حالة ما إذا كان غير قادر على الزواج فيصح له أن يتزوج بغير الحرة [1] .

3- **مانع نداء لصلاة الجمعة** : إتفق رجاء الدين و الفقهاء الشريعة الإسلامية أنه يبطل الزواج في النداء لصلاة الجمعة ويبطل النكاح أذا صعد الأمام على المنبر فلا يحل الزواج في تلك الفترة الزمنية واستدلوا القول بي : إذا صعد الإمام على المنبر حرم نكاح كالبيع فالزواج في هذه المدة الزمنية يعتبر من الموانع المؤقتة [2] .

(1) بنقندورة سليمان ، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية ، دار الألمعية لنشر والتوزيع ، عين البا ي قسنطينة ، 155.
(2) بنقندورة سليمان ، المرجع السابق ، ص 158 .

نستنتج من خلال دراستنا إلى الموانع المؤقتة لعقد الزواج نجد أن هنالك موانع يكون فيها التحريم مؤقت وهو ما كان سبب الحرمة فيه أمرا قابلا للزوال فأن زال السبب زال التحريم وتنحصر هذه الأسباب في موانع بسبب الزواج والطلاق كالمرأة المحصنة والمرأة المعتدة من الطلاق أو وفاة وبعدها إ رتأينا إلى موانع سببها إختلاف في الدين وتتمثل في زواج المسلم بكتابية وزواج المسلم من غير كتابية كما تطرقنا إلى الجمع بين الزوجات التى تتفرع إلى الجمع بين المحرمين و الجمع بين أكثر من أربعة نسوة وفي الأخير ذكرنا الموانع أخرى لم يتطرق إليها المشرع الجزائري فلقد فصلنا في هذه الأسباب الرئيسية المتمثلة على تحريمها .

الخاتمة

شـــرع الله عز وجل لتحقيق النفع لكلا من الطرفين حين تسكن النفوس و يتفاعل الزوجان و يعم الخيـر على المجتمع فلا بد لـه من ميثاق غليظ يقوم عليـه أولا و هو العقد الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة التـي يجـــوز فيهـا معاشـرة كـلا مـن الجنسين لبعضـهما و يعد السبيل الوحيد لإقامة الحياة الإجتماعيـــة ودية وقد تناول المشرع الجزائري تعريف الزواج في المادة 04 من قانون الأســـرة الجزائري التي تنـــص على أنه : **الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و مرأة على وجـه شرعـي من أهدافـه تكويـن أسـرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان** الزوجيـن و المحافظـــة علـى الأنسـاب لهـذا انسـتنتج أن الـزواج هـو ميثـاق غلـيظ فإعتبـره الإســـلام عقد الوحيد الذي يبنـي العلاقات و يقيم الحياة الإجتماعية فيـه تقوى العلاقات بين النـاس ، فـأن موضـوع الموانـع أو المحرمـات مـن النسـاء هـو مـن أهـم المواضـيع التـي تخـص المجتمع الإسلامي والتي تحتاج أي فرد في هذا المجتمع الى معرفتها والإطلاع عليها وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه أكثر .

فيعتبـر خلـو الزوجيـن مـن الموانـع المـؤبدة أو المؤقتـــة مـن شـروط صـحة الـزواج و هـو حسب نـص المـادة 23 من قـانون الأسـرة الجزائري حيث جـاء فيها : **يجـب أن يكـون كـل مـن الزوجين خلوا من الموانـع الشرعيـة المؤبدة و المؤقتـة** فإذا إ شتمل عقد الزواج على أحد هذه الموانـع سيفسـخ حسـب نـص المـــادة 34 مـن قـانون الأســرة التـي تـنص علـى أنـه بإحـــدى المحرمات يفسخ قبل الدخول و بعد و يترتب عليه ثبوت النسب .

إن موضوع الموانع ، أو المحرمات من النساء هو من أهم المواضيع التي تخص المجتمع الإسلامي و التي يحتاج أي فرد في هذا المجتمع إلى معرفتها و الإطلاع عليها ، و على هذا الأساس قمنا بدراسة هذا الموضوع و التعمق فيه أكثر.

من خلال دراستنا لموضوع الموانع نستخلص عدة نتائج ، حيث نجد أن المشرع إعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية ، و أراء الفقهاء على إختلافهم في بعض المفاهيم و كذلك في تقسيم هذه الموانع إلى مؤبدة و مؤقتة ، فقد جاء في المادة 24 من قانون الأسرة أن الموانع المؤبدة هي : القرابة ، المصاهرة ، و الرضاع لكن عند الرجوع إلى فقهاء الشريعة نجد أنهم أضافوا كل من الزوجة الملاعنة و البنت من الزنا ، أما الموانع المؤقتة فقد نص عليها المشرع في المادة 30 و قد جعل المحرمات من النساء مؤقتا كل من : المحصنة ، المعتدة من طلاق أو وفاة ، المطلقة ثلاث ، الجمع بين الأختين أو بين المرأة و عمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة الأب أو الأم أو من رضاع و زواج المسلمة بغير مسلم.

لم يتوسع المشرع في حرمة الرضاع و ذلك من خلال المادة 27 من قانون الأسرة بنصها " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " ذلك لأن حرمة الرضاع إ ستثنائية و لا توسع في الإستثناء ، فالمادة جاءت صريحة فلا يمكننا الرجوع للمادة 222 لأننا لسنا أمام حالة سكوت ، إلا أن جمهور الفقهاء توسعوا في الحرمة بقولهم بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

جعل المشرع التحريم ما حصل قبل الفطام أو في الحولين من خلال نص المادة 29 و هو بذلك أخذ برأي جمهور الفقهاء ، أما مقدار المحرم فرأي المشرع نستشفه من نفس المادة السالفة الذكر بأن كثير الرضاع أو قليله سواء و هو الشريعة الإسلامية .

إن الشريعة الإسلامية أباحت التعدد لكن وضعت لذلك قيود و هي عدم الزيادة عن أربع نساء ، أما فوق ذلك فهي تحرم مؤقتا إلا أن يطلق واحدة من الأربع و تنتهي عدتها و قد إستنبط فقهاء الشريعة أحكام أخرى فيما يخص الزواج بالزوجة الخامسة و عنده أربع فإذا كان الطلاق رجعي نجد الفقهاء إتفقوا على عدم الزواج بالخامسة لأن زواجه من الرابعة لا يزال مستمرا ، أما إذا كان الطلاق بائن في هذه الحالة كان الراجح هو مذهب مالك و الشافعية الذي يقول بجواز العقد على الخامسة أثناء عدة الرابعة البائن و بالرجوع على المادة 8 فإن قانون الأسرة أباح التعدد في حدود الشريعة ، من خلال هذه المادة نستخلص أنه يجوز الرجوع إلى المذهب الراجح الذي يسمح بالعقد على الخامسة أثناء إعتداد الرابعة

أجازت الشريعة الإسلامية زواج المسلم بالكتابة و حرمت زواجه بغير الكتابية ، أما المشرع الجزائري لم يتطرق لزواج المسلم من غير المسلمة.

في حالة ردة أحد الزوجين دون الأخر فالنكاح يعد باطل و لكن الخلاف حاصل بين فقهاء الشريعة هو في وقت وقوع الفرقة بين الزوجين ، و الراجح أنه إذا حصلت الردة من أحد الزوجين قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما في الحال ، أما بعد الدخول فتتوقف الفرقة على إنقضاء العدة ، فإذا أسلم المرتد منهما قبل إنقضاء العدة فهما على نكاحهما وإن إنقضت العدة دون أن يسلم المرتد فسخ النكاح بينهما ، أما نوع الفرقة الحاصلة عند ردة أحد الزوجين هل هي فسخ أو طلاق ، و الراجح أن العقد موقوف لفساد الأخلاق في زماننا و ما يترتب على القول بالفرقة من ضياع للأسر و الأولاد .

لم يأتي المشرع بنص صريح عن حكم الزوجة الملاعنة سوى أنه جاء بمادتين في قانون الأسرة و هما المادة 41 التي مفادها أن الولد ينسب لأبيه عندما يكون الزواج شرعي و أمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق الشرعية أي اللعان ، و جاء في المادة 138 أنه يمنع من الإرث اللعان و الردة ، لكن بالرجوع إلى أحكام المحكمة العليا نجد أنها جعلت الزوجة الملاعنة محرمة على زوجها حرمة أبدية.

-عدم تعـرض المشرع الجزائـري إلى مسالة بنت الرجـل من الـزنا بتاتا ، هــذا ما يدفعنا إلى الرجـوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى الشريعة فيما لا نص فيه.

حسب المادة 34 من قانون الأسـرة ، فإن حكم الزواج مـع أحد المحرمات فإن هذا العقد الذي تم هو عقـد فاسـخ و قابـل للطعـن بحلـه سـواء قبـل الدخـول أو بعده ، و من كل ذي مصلحة لأنه من النظـام العـام و إذا تم الدخول في هذا الزواج فإنه يترتب على عقـود الزواج التي يتم فسخها ، و لا سيما إثبات النسب و كذلك وجوب الإستبراء بعد الفسخ فالمشـرع أحسن ما فعل عندما أحال القضـاء إلى أحكام الشريعة الإسـلامية فيما يتعلق بمسائل الأسرة عامة و مسألة الموانع خاصــة دون التقيـد بمذهب معيـن حتى يتـرك للقاضـي حريــة في إعطاء الرأي الذي يراه مناسبا و ذلك ما ينمي روح الاجتهاد.

فالمشـرع أحسـن مـا فعل عنـدما أحـال القضـاء إلـى أحكـام الشـريعة الإسـلامية فيمـا يتعلـق بمسائل الأسرة عامـة و مسألة الموانـع خاصــة دون التقيـد بمذهب معيـن حتى يتـرك للقاضـي حريـة في إعطاء الرأي الذي يراه مناسبا و ذلك ما ينمي روح الإجتهاد.

وبعد الدراسـة النظريـة للموضـوع و في ضـوء ما توصلنـا إليـه من نتائـج يمكن تقديم جملـة من الإقتراحات التي من شأنها أن تساهـم و لو بقـدر محدود في توضيح أكثر لهذه الموانـع و ذلك بهدف إستقـرار الأسـرة الجزائـري و تفـاد التعـدي علـى حـدود الله من خـلال معرفـة هذه الموانع **و هذه التوصيات هي :**

أولا: يمكن للمشـرع إضافـة موانـع مؤقتـة و التـي أشار إليها فقهاء المالكيـة و هي مانـع الإحرام بالحج و العمرة و مانع المرض المزمن .

فيما يخص الزوجة الملاعنة و البنت من الزنا يمكن للمشرع إضافة مواد فيما يخص هاتان الحالتان من الموانع و ذلك بنصه الصريح على الحرمة الأبدية أو إضافتهما في المادة 24 من قانون الأسرة و ذلك بنصه ، و يحرم من النساء مؤبدا : الزوجة الملاعنة و البنت من الزنا .

بالنسبة للمحرمات مؤقتا التي جاء بها الشرع من نص المادة 30 من قانون الأسرة يمكن إضافة مانع آخر و هو : زواج المسلم بغير كتابية

كان على المشرع الجزائري توضيح رأيه جيدا من حكم الزواج بأحد المحرمات ، فمن خلال المادة 32 نجد أن المشرع قد رتب أثار بالنسبة للزواج بأحد المحرمات ، حيث نصت هذه المادة أنه " **يبطل الزواج إذا إشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد** " في هذه المادة نقول أن المانع الذي تكلم عنه المشرع الجزائري هو مانع الزواج ، لكن الرجوع إلى المادة 34 من قانون الأسرة نجد أنها تنص على أن الأثر المترتب على الزواج بأحد المحرمات الفسخ قبل و بعد الدخول .

وهنا نكون أمام حالة تناقض بين المادتين و في كلا الحالتين كان على المشرع توضيح ما المانع المقصود من ناحية و من ناحية أخرى ، إذا كان المانع المقصود هو موانع الزواج ، من غير المعقول أن تسن مادة أخرى تناقض هذا الحكم ، و بهذا نقول أنه يمكن للمشرع إلغاء المادة 32 التي تناقض في حكمها المادة 34 السابقة الذكر.

فقد كان هذا بمحاولة منا الإلمام ببعض الأشكال أسباب تحريم عقد الزواج مشيرين أنه لم يتطرق إلى كل أنواع و أشكال و أساليب التفصيل و التدقيق نظرا لسعة الموضوع و تشجيعا لطلبة العلم لمواصلة البحث و التفرغ في الموضوع حيث إستطعت بقدرة الله سبحانه و تعالى أن أستفيد منه و سأذكر فيما يلي أهم النقاط و النتائج التي تمكنت من الوصول إليها و بعض التوصيات التي لفتت إنتباهي أثناء القيام بهذا البحث :

و من خلال دراستنا هذا الموضوع فإننا نلخص في هذه الخاتمة عدة نتائج من خلالها قمنا بتقديم مجموعة من الاقتراحات :

أولا أهم النتائج المتوصل إليها :

نذكر على سبيل المثال من خلال هذا الموضوع نجد إختلاف بعض فقهاء الشريعة في بعض المسائل و نذكر منها أحكام تمثلت في

- توضيح و تصريح بأصناف النساء المحرمة على الرجل سواء مؤبدة أو مؤقتة .
- تجنب الزواج بهؤلاء لعدم الوقوع في إختلاط الإنساب و تفشي الأوبئة و الأمراض و المحافظة على النسل من الضياع .
- معرفة الإنسان أصناف النساء التي يحرم عليه الزواج بهم .
- نرى أن الشريعة الإسلامية قد حرمت على الرجل الزواج بامرأة مشركة في حين أباحت له نكاح بكتابية .

حيث نجد أن المشرع إعتمد على أحكام الرضاع في الشريعة الإسلامية و أراء فقهية على إختلافهم في بعض المفاهيم و كذلك تقسيم هذه الموانع إلى مؤبدة و مؤقتة فقد جاء في المادة 24 من قانون الأسرة أن الموانع المؤبدة هي القرابة ، المصاهرة و الرضاعة لكن عند الرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية نجد أنهم أضافوا كل من زوجة الملاعنة و البنت من الزنا .

التوصيات التي أقترحها في هذا الموضوع :

- توضيح و تفصيل أحكام الشريعة الإسلامية لمعرفة الحلال و المحرمات تجنبا للوقوع في خطأ:

-تبيان الأصناف المحرمة من النساء للزواج بهن

- الإلتزام بأحكام ديننا الحنيف و سنة رسولنا و تجنب الزواج بالمشركات التي لا يعترفن بكتاب الله و لا بقيد السنة.

- تحفيز الشباب على معرفة جميع مبادئ الدين الإسلامي
- تقوية الروابط الأسرية و حفظ صلة الرحم و العلاقات الإجتماعية من خلال تبيان موانع الشرعية لعقد الزواج .
- محاولة المشرع الجزائري نص المواد القانونية بخصوص بعض المحرمات التي لم يرد فيها نص في قانون الأسرة مثل نكاح المتعة و الشغار و مانع الإحرام بحج أو عمرة .
- الإلتزام بالدين الإسلامي الحنيف و تجنب الزواج من اللواتي لا يعتنقن هذا الدين الحنيف.

وختاما لهذا البحث في دراسة الموانع المؤبدة و المؤقتة لعقد الزواج و قانون الأسرة الجزائري تناولت موانع الزواج و هو لصيق بالأسرة حيث تمكنت بعون الله تعالى من الإستفادة منه كثيرا و قد ذكرت أهم النتائج المتوصل إليها فالصواب لله وحده سبحانه و تعالى أما الخطأ و النسيان فهو من نفسي و من الشيطان الرجيم ، و الله و رسوله الكريم أبرياء منه ، **نرجو قد تركت بصمة تساهم في إثراء المكتبة القانونية من خلال إبراز الموانع الزواج في قانون الأسرة الجزائري.**

قائمة المراجع

أولا : المصادر :

أ – القرآن الكريم :

- سورة البقرة
- سورة الروم
- سورة الطلاق
- سورة المائدة
- سورة الممتحنة
- سورة النساء .

ب- الأحاديث النبوية:

- رواه البخاري ، كتاب الصحيح البخاري ، باب لحوم الحمر الإنسانية ، رقم الحديث 5523 الجزء 07 .

- رواه الترمذي .

ج – القوانين :

1 – القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن لقانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد 24 ، 1984 ، المعدل والمتمم سنة ، 2007 .

2– قانون الأسرة الجزائري ، المادة 09 مكرر ، الأمر رقم 05/20 ، المؤرخ في 27 فيبرا ير 2005 .

ثانيا : المراجع :

1–الكتب :

– بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء أسرة الجديد ، المدعم بأحداث اجتهادات المحكمة العليا ، الطبعة الاولى ،2012

– سعد الدين بن محمد الكبي ، أحكام الرضاعة في الاسلام ، دار النهضة العربية ، بيروت سنة 2002 .

– عمر سليمان الأشقر أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، دار النفاس لنشر والتوزيع ، الاردن 1997.

– ابي الحسن علي بن محمد الحبيب المار ودي ، كتاب الرضاع ، دار أبن حزم للطباعة والنشر بيروت 1996.

– اسماعيل أمين نواهضة ، الأحوال الشخصية في غقه النكاح ، دار المسير للنشر ،2010.

– بنقندورة سليمان ، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية ، دار الألمعية لنشر والتوزيع ، عين البا ي قسنطينة ، سنة 2015.

– الأستاذ تشوار جيلالي ، مقياس قانون الأسرة ، السنة الثالثة قانون خاص ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، 2015 .

– الامام محمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، قسم الاول انشاء عقد الزواج ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، بدون سنة نشر.

- الدكتور محمد عبد الفتاح البنهاوي ، الرضاعة مانع من موانع النكاح ، مدرس الفقه المقارن بجامعة الازهر ، كلية طنطا ، بدون سنة نشر.

- الدكتورة هنان مليكه ، مطبوعة محاضرات في قانون الآسرة ، محاضرات السنةالثانية حقوق ماستر قانون الأسرة ، المركز الجامعي نور بشير البيض ، السنة 2013-2014 .

- العربي بلحاج الوجيز في شرح قانون ألأسرة الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 .

- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول الزواج والطلاق ، طبعة 1999 .

- تشوار جيلالي ، مقياس قانون الأسرة الجزائري ، السنة الثالثة قانون خاص ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، 2013 - 2014 .

- دكتور مصطفى الرباعي ، شرح في قانون الأحوال الشخصية ، الزواج وانحلاله مكتب الإسلامي ، الجزء الأول سنة 1417 .

- سالم عبد الغني الرفاعي ،أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، دار أبن الحازم لطباعة والنشر والتوزيع لبنان 2002 .

- عبد العزيز سعيد ، قانون الآسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، أحكام الزواج والطلاق بعد

- عبد العزيز عامر ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية في الزواج ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، مصر .

- عبير ربحي شاكر القدومي ، التعسف في استعمال الحق في الاحوال الشخصية ، دار الفكر ، عمان 2007 .

- عزوز عبد القادر ، أحكام الفقه الأسرة دراسة مقارنة ، منشورات قرطبة لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

- محمد ابو زهرة ، محضرات في عقد الزواج و أثاره ، بدون دار النشر والسنة .

- محمد أحمد سراج ، محمد كمال الدين أمام ، احكام الأسرة في الشريعة ألإسلامية ، مطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، مصر 1999 .

- محمد حسين منصور ، قانون ألأحوال الشخصية لغير المسلمين ، دار الجامعية للنشر والتوزيع ، القاهرة .

- محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2001 .

- محمد كمال الدين أمام ، الزواج في الفقه الاسلامي ، دار شرعية دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 1997

- وهيبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر لطباعة والتوزيع ، سوريا بدون سنة نشر التعديل ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 .

ثالثا : رسائل الجامعية :

- رسائل الماستر :

- حمزة جبالي ، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون أسرة وأعراف اجتماعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار ، كلية العلوم اجتماعية والإنسانية ، جامعة لخضر حاج باتنة ، الجزائر ، 2008

- جمال عيا شي ، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون ، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الخاص ، كلية حقوق علوم ادارية بن عكنون ، 2004 -2005 .

- لعواد زوبير ، أركان وشروط عقد الزواج وأثار تخلفها في الشيعة الاسلامية ، مذكرة تخرج للمعهد الوطني لقضا ء ، بدون سنة نشر .

- البخاري قبي ، موانع الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي ، السنة الجامعية ، 2016 . 2017

- توفيق شندالي ، فسخ عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، معهد حقوق جامعة ، الجزائر ، 1996 ، ص 101 .

- حاجي غانية ، تحريم الرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة البويرة ، السنة الجامعية 2014 /2015 .

- عبد القادر داودي ، أحكام الأسرة الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2014/2013 .

- فرحي محمد وناجي لعربي ، موانع الزواج وفق قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الما ستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البويرة ، 2013 .

-خضور ايمان وبن حميدة رحمة ، موانع الزواج الشرعية ، مذكرة تخرج علوم اسلامية ، جامعة مسيلة ، سنة 2018 ، ص 20 .

- المقالات على شبكة الإنترنيت :

- المحرمات من النساء في الكتاب والسنة النبوية ، مقال إلكتروني ،مأخوذ من موقع : إسلام ويب ،https ://www.islamweb.net ، تاريخ الزيارة يوم : 2021/4/10 على الساعة 20:19 .

- مقال إلكتروني للحكمة في الجمع بين الأختين ، مأخوذ من موقع الإسلام سؤال وجواب: https://islamqa.info،تاريخ الزيارة يوم 2021/05/19 ، على الساعة : 00 : 15 .

- موضوع الحكمة من تعدد الزوجات، مأخوذ من موقع : https //mawdoo3.com، تاريخ الزيارة يوم 2021/05/22 على الساعة : 10:17 صباحا .

- منتديات الشروق، منتدى القانون ، قسم محضرات في القانون الاحوال الشخصية ،مأخوذ من موقع https : //montada.echoroukonline.com تاريخ الزيارة يوم : 4/30 / 2021 ، على الساعة 21:00 .

- ، مقال حول ماهي أنواع الزواج محرم ، مدونة المودة ، مأخوذ من موقع ، www.mawada.net ، زيارة يوم : 22-05-2021 ، على الساعة 02 : 18 .

الفهرس

الموضـــوع	الصفحـة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
الأية القرآنية	ج
الفصل الأول : الموانع المؤبدة لعقد الزواج	
المقدمة	01
المبحث الأول : المحرمات بالقرابة	09
المطلب الأول: المحرمات بالنسب	10
الفرع الأول :أنواع المحرمات بالنسب	11
الفرع الثاني :الحكمة من التحريم بسبب النسب	12
المطلب الثاني :المحرمات بالمصاهرة	13
الفرع الأول : أنواع المحرمات بسبب المصاهرة	13
الفرع الثاني: الحكمة من التحريم بسبب المصاهرة	17
المبحث الثاني :المحرمات بسبب الرضاعة	17
المطلب الأول : مفهوم الرضاعة وأنواع المحرمات من الرضاعة	19
الفرع الأول : تعريف الرضاعة	19
الفرع الثاني : أنواع المحرمات بالرضاعة	22
المطلب الثاني : شروط الرضاعة المحرمة و الحكمة من تحريمها	24
الفرع الأول : شروط الرضاع المحرمة	24
الفرع الثاني : الحكمة من تحريم الرضاعة	30
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني : الموانع المؤقتة لعقد الزواج	
المبحث الأول : المحرمات بسبب الزواج و الطلاق	36
المطلب الأول : المرأة المحصنة و المعتدة	37
الفرع الأول : المرأة المحصنة	37

الفرع الثاني : تحريم الزواج من المرأة المعتدة	38
المطلب الثاني : حرمة المرأة المطلقة ثلاثة	41
الفرع الأول : تحريم الزواج من المرأة المعتدة من الطلاق	42
الفرع الثاني : الحكمة من تحريم الزواج بالمرأة المطلقة ثلاثة	46
المبحث الثاني : المحرمات بسبب الجمع واختلاف في الدين	48
المطلب الأول : المحرمات بسبب الجمع	48
الفرع الأول : الجمع بين المحارم	49
الفرع الثاني : الجمع بين أكثر من أربعة نسوة	55
المطلب الثاني : المحرمات بسبب اختلاف في الدين	60
الفرع الأول : زواج المسلم بكتابية	61
الفرع الثاني : زواج المسلم بغير كتابية	65
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتمة	72
قائمة المراجع	80
الفهرس	88
ملخص مذكرة الماستر	89

ملخص مذكرة الماستر

يتناول هذا الموضوع الذي كنا بصدد دراسته "الموانع الشرعية لعقد الزواج في قانون الأسرة ألجزائري والتطرق لبيان أنواع النساء المحرمات بصفة مؤبدة ومؤقتة واقفين على ذكر أنواعهم وسبب تحريمهن .

ومنها فصلنا في الموانع المؤبدة لعقد الزواج والمتمثلة في النساء المحرم نكاحهن بشكل مؤبد وهن كالأتي : المحرمات بالقرابة ، المحرمات بالمصاهرة ، المحرمات بالرضاع أما الموانع المؤقتة لعقد الزواج وهن النساء المحرمات على الرجل نكاحهن وذلك الأسباب معينة تمنعهم من ذلك فإذا زال السبب زال التحريم وتنحصر هذه الأسباب في المرأة المتعلقة بها حق الغير كالمرأة المحصنة والمرأة المعتدة من الطلاق أو وفاة وبعدها رأينا الى الزواج بغير المسلمة المتمثل في المرأة الكتابية والمرأة المشركة كما تطرقنا الى الجمع بين الزوجات والتي تتفرع الى الجمع بين أكثر من أربعة زوجات .

الكلمات المفتاحية :

1/ عقد الزواج 2/ موانع الزواج 3/ موانع مؤبدة 4/موانع مؤقتة 5/ مانع الجمع 6 / مانع الدين .

Master's Note Summar

This topic, which we were going to study, deals with the “legal impediments to the marriage contract in the Algerian family law and to clarify the types of women who are forbidden permanently and temporarily, standing to mention ”.their types and the reason for their prohibition

Among them, we have separated in the permanent impediments to the marriage contract, which are represented in the women whose marriage is forbidden permanently, and they are as follows: those forbidden by kinship, forbidden by .affinity, forbidden by breastfeeding

Certain things prevent them from that, and if the reason is removed, the prohibition is removed, and these reasons are limited to the woman related to her, the right of others, such as the married woman and the woman who is waiting for divorce or death

To marriage with a non-Muslim represented by the woman of the Book and the polytheistic woman. We also touched upon the combination of wives, which is .divided into the combination of more than four wives

-1/ Marriage contract - 2 / marriage impediments -3 / permanent impediments - 4 / temporary impediments -5 / combination impediment - 6 / debt impediment .